وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

الضمانات المقررة في قانون الإستثمار 16- 09 و22-18 الجزائري - دراسة مقارنة-

إعداد الطلبة:

✓ بوحلفاية خولة

✓ صاهد عبد الرشيد

إشراف الدكتور:

* زاوي رفيق

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا
رفاف لخضر	أستاذ محاضر - أ-	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....

الرتبة : .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....

الطالب الثاني : .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوحلفاية خولة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115209615 والصادرة بتاريخ 2019-07-26

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم علوم خاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الضمانات المقررة في قانون الاستثمار 16/09

و 16/22

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.15

توقيع المعني (ة)

بوحلفاية خولة

115209615

2019/07/26

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صاهد عبد الرشيد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100973861 والصادرة بتاريخ 2016/08/28 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الضمانات المقررة في قانون الاستثمار 16/09 و 22/18 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/15

توقيع المعني (ة)

صاهد عبد الرشيد

100973861

2016/08/28

05 جوان 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد،و منحنا الرشد والثبات،و أعطانا القوة والعزيمة و الصبر و إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف.

زاوي رفيق

على توجيهه وإرشاده في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي.

إلى موظفي مكتبة الكلية و موظفي الكلية كافة.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

ونأمل أن يضاف هذا العمل إلى ما تم إنجازه في مجال الدراسات الجامعية، والذي قد يلبي بعض الحاجيات الخاصة في مجال تطور البحث العلمي.

شكرا

إهداء

{يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم

درجات}

من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد

خولة / عبد الرشيد

مقدمة

مقدمة :

ان العديد من الاسباب دفعت بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في كثير من القوانين، خاصة تلك المتعلقة بالاستثمار باعتباره ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني التي تهدف الى الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال سواء المحلية او الأجنبية، وذلك من خلال تحسين مناخ الاستثمار الذي يهدف الى الانفتاح على اقتصاد السوق ومواكبة الاقتصاد العالمي.

عملت الدولة جاهدة ومنذ الاستقلال لتوفير بيئة ملائمة لخلق استثمارات وطنية وجذب استثمارات أجنبية عن طريق ضبط مجموعة من القوانين المنظمة لهاته الاستثمارات التي تضم مجموعة من الحوافز والضمانات من أجل حمايتها، وقامت بإصلاحات مختلفة في جميع المجالات الاقتصادية، القانونية والسياسية بهدف جذب رؤوس الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ومع انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، ساعية الى التخلص من اقتصاد الريع الذي يعتمد على الاستثمارات فقط في مجال المحروقات، بدا صدور القوانين الاقتصادية وخاصة المتعلقة بترقية الاستثمار، وذلك بصدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 (الملغى) المتعلق بترقية الاستثمار، ليحل المرتبة الأولى والبداية الحقيقية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدولة الجزائرية، والذي الغي بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق كذلك بتطوير الاستثمار الذي كان محل تعديل بموجب الأمر رقم 08/06 بحيث أصبح تدخل الدولة الوحيد تقديم مختلف المزايا التي يطلبها المستثمر، استمر العمل بهذا القانون لمدة أربع سنوات، بعد ذلك عدل بقوانين المالية ،والذي كان محل تعديل عدة مرات، الى غاية صدور القانون رقم 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي جاء ليواكب التعديل الدستوري لسنة 2016 وما تحتويه من تسهيلات ومزايا ممنوحة لجلب وتشجيع الاستثمارات.

ومع التعديل الأخير لدستور سنة 2020، والذي كرس صراحة حرية الاستثمار، ومع انضمام الجزائر وتوقيعها عدة اتفاقيات تعاون وشراكة في مجال الاستثمار مع العديد من الدول سواء أكانت ثنائية أو متعددة، وصادقت على عدة اتفاقيات دولية، وهذا من اجل حماية الاستثمارات إعطاء ضمانات وتسهيلات لمستثمرين لزيادة حجم هاته الاستثمارات، من خلال استحداث عدة أنظمة تحفيزية، واليات قانونية وإجرائية لحماية وترقية الاستثمارات الداخلية والأجنبية، وخلق مناخ استثماري جيد، وهذه الضمانات هي موضوع مذكرتنا.

- **أهمية الموضوع:**

يعد الاستثمار من الركائز الأساسية في التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية، ومن بينها الجزائر والتي تسعى جاهدة في جذب أكبر عدد من الاستثمارات الاستراتيجية لسد الفجوات والثغرات ومحاولة التوفيق بين متطلبات المجتمع المتزايدة وتراجع قدرات الدولة على اشباعها نتيجة لتراجع مصادر التمويل، ومن اجل الخروج من اقتصاد الريع البترولي.

وانتهاجا لهذه السياسة الاقتصادية سعى المشرع الجزائري لتكريس الضمانات التي تكفل للمستثمرين حقوقا دستوريا وقانونيا بغية خلق الثقة لديهم وجذبهم للاستثمار بكل طمأنينة وخاصة من خلال التعديل الأخير لقانون الاستثمار الجزائري.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

لعل أهم اسباب اختيار موضوع "ضمانات حماية الاستثمار في التشريع الجزائري" هما:

- **دوافع ذاتية:** الميول والرغبة لدراسة الموضوع كونه موضوع يجمع ما بين الاقتصاد والقانون.

- **دوافع موضوعية:**

- محاولـة اظهـار وإبـراز اهـم التعـديلات فيمـا يخـص قـانون الاسـتثمار الجزائـري 18/22.

- دراسة اهم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير والتي يسعى من خلالها لجذب أكبر عدد من الاستثمارات، مع مقارنتها مع الضمانات التي اتى بها القانون 09/16.

- **أهداف الدراسة:**

- تبيان الضمانات المكرسة في النصوص التشريعية والتنظيمية وخاصة التعديل الجديد لقانون الاستثمار الجزائري.

- **الصعوبات التي واجهتنا بصدد اعداد هاته المذكرة:**

- قلة المراجع خاصة في قانون الاستثمار الجديد.

- صعوبة تحديد مجال الدراسة.

- حداثة الموضوع والمتمثل في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، والذي ادى الى نقص كبير في الاسهامات العلمية من طرف الباحثين.

- صعوبة الحصول على اخر الملتقيات المنعقدة حول دراسة القانون 18/22.

- **تحديد الاشكالية:**

- **هل الضمانات القانونية المقررة في القانون 18/22 مقارنة بضمانات القانون 16- 09 الملغى كفيلة بترقية والنهوض بالاستثمار في الجزائر؟**

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية عدة اسئلة فرعية تتم الاجابة عليها من خلال عناصر :

-الموضوع وهي كالتالي

-اهم الضمانات الموضوعية التي جاء بها قانون الاستثمار الجزائري الجديد؟ اهم الأنظمة التحفيزية المستحدثة بموجب الامر18/22 المتعلق بقانون الاستثمار؟

- ماهي الضمانات الاجرائية التي خصصها المشرع الجزائري لحماية الاستثمار؟

- **المنهج:**

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على التدقيق والتحليل للمواد والنصوص القانونية لقوانين الاستثمار في التشريع الجزائري، والمنهج الوصفي لتقديم تعاريف، وضبط المفاهيم المتعلقة بمجال الدراسة . ضف إلى ذلك استعمال المنهج المقارن بغية الإلمام بضمانات كل من القانون 16- 09 والقانونالجديد المتعلق بالاستثمار 22-* 18.:

- **تقسيم الدراسة**

كما قسمنا خطة مذكرتنا إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه الضمانات الموضوعية لحماية الاستثمار في الجزائر وعرضنا من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول الضمانات التحفيزية، ومبحث ثاني الضمانات القانونية لاستثمار، ومبحث ثالث الضمانات المالية للاستثمار، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الضمانات الاجرائية والمؤسساتية المقررة للاستثمار وقسم كذلك إلى مبحث أول الضمانات الإجرائية الإدارية لحماية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، ومبحث ثاني الضمانات الإجرائية الإدارية لتسوية منازعات الاستثمار ومبحث ثالث درسنا فيه الضمانات الإجرائية لتسوية منازعات الاستثمار قضائيا.

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية للاستثمار

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار

ان الدول النامية تسعى الى استقطاب أكبر عدد من المستثمرين، وهذا ما ذهبت اليه الجزائر من خلال وضع تحفيزات وتسهيلات وكذا ضمانات للمستثمر الأجنبي والوطني، وتخفيف الأعباء عليه سوآءا الضريبة او الجمركية، والتي تعود عليه بأرباح معتبرة من خلال هذه الاستثمارات.

ومع سعي الجزائر الى جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية وكذا الوطنية، عمل المشرع الجزائري الى وضع وتكريس نظم تحفيزية جديدة من خلال الامر 18/22 المتعلق بقانون الاستثمار وكذا التأكيد على الضمانات المالية والقانونية وهذا ما سنتناوله في فصلنا هذا من خلال التطرق الى الضمانات التحفيزية في مبحث اول، ثم نتطرق الى الضمانات القانونية في مبحث ثان، وفي الأخير الضمانات المالية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الضمانات التحفيزية للاستثمار في الجزائر.

ان المشرع الجزائري اقر ضمانات تحفيزية في القانون الجديد للاستثمار 18/22، من خلال وضع أنظمة تحفيزية متعلقة بترقية الاستثمار، ومنح امتيازات وتسهيلات للمستثمرين، وعليه سنتطرق في المبحث الى مفهوم هذه الأنظمة، كذا الى اهم الإعفاءات الجمركية والجبائية في هذا الإطار.

المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار.

تعتمد الجزائر وباقي الدول النامية سياسة التحفيز كأهم الية لتشجيع الاستثمارات، وكذا تحقيق الأهداف المرجوة في المجال الاقتصادي، وذلك بتوجيه المستثمرين الى الاستثمار في مجالات معينة وكذا مناطق محددة[1]، ولهذا سنتطرق الى مفهوم هذه الأنظمة التحفيزية ومدى تكريس المشرع الجزائري لها من خلال قانون الاستثمار الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الأنظمة التحفيزية لترقية الاستثمار.

أولا: تعريف الأنظمة التحفيزية لترقية الاستثمار.

وهي امتيازات النظام العام او الدولة، وهي تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات، او هي الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن للمستثمر مهما كان شخصا طبيعيا او معنويا، عاما او خاصا، مقيما او غير مقيم يحقق بإسهامه في استثمار بالجزائر[2] .

ويمكن أيضًا توضيح مفهوم أنظمة التحفيز من خلال الإشارة إلى تعريفه، الذي يصفه بأنه شكل من أشكال تخفيض الضرائب أو تخفيف الالتزامات الضريبية الممنوحة للمستفيدين الذين يستوفون معايير محددة في جوهرها، وتشمل هذه التحفيزات مجموعة من المزايا المالية

[1]– لغنج امباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023، ص 258.

[2]– زايدي خالد، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2023، ص 10.

والدعم الذي تقدمه الحكومة للأفراد أو المنظمات التي تسعى إلى الاستثمار في القطاعات والمناطق التي تتماشى مع أهدافها التنموية. ومع ذلك، فإن هذه المزايا مشروطة بامتثال المستفيدين للشروط والمعايير المنصوص عليها في قانون الاستثمار[1].

ثانيا: النطاق الشخصي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية.

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار نجد أن مزايا الأنظمة التحفيزية المتعلقة بهذا القانون يمكن أن يستفيد منها كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، وبذلك يكون المشرع قد جمع بين معيار الجنسية والإقامة في تحديده للمستثمر المخاطب بأحكام هذا القانون، ويعد المستثمر وطنيا وفقا لقانون الاستثمار كل من يحمل الجنسية الجزائرية، والذي قد يكون من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، في حين يقصد بالمستثمر الأجنبي كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية، بشرط أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها من الدول التي لها علاقات مع الجزائر، أما المستثمر الأجنبي المعنوي فإن تحديد جنسيته يتم بالنظر إلى جنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي كقاعدة عامة.

وبالنظر لمعيار الإقامة فيعتبر مقيم في الجزائر حسب المادة 125من القانون رقم 03-11المتعلق بالقرض والنقد [2]" كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر"، في حين يعتبر غير مقيم في الجزائر حسب الفقرة الثانية من نفس المادة " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر،" وبذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المقررة في القانون رقم 22-18 لتشمل جميع المستثمرين الراغبين

[1]- لغنج امباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023، ص 258.

[2]- المادة 125 من القانون رقم 03-11المؤرخ في 26غشت ،2003المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد52، سنة2003، المعدل والمتمم.

بالاستثمار في الجزائر بغض النظر عن جنسيهم أو المركز الرئيسي لنشاطهم، وذلك بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية[1].

ثالثا: النطاق الموضوعي للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية.

عمل المشرع الجزائري على فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، خاصة إذا كان من شأن هذه الاستثمارات التأثير على تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية، ومنح قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، إلى جانب تحقيق تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتحسين وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير[2].

ومن خلال المادة 4 من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار قام المشرع بحصر الاستثمارات التي من شأنها الاستفادة من الأنظمة التحفيزية ويتعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، أو المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية او نقل أنشطة من الخارج[3].

ويقصد بالسلع التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز المشروع " كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية،" أما الخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار إنجاز المشروع فيقصد بها" كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع

[1]- لقنج امباركة، المرجع السابق، ص 259.

[2]- المادة 2من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار.

[3]- يقصد بنقل أنشطة من الخارج عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر، المادة 6/5من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار.

والخدمات التجارية[1] "، وتستفيد هذه النشاطات من الأنظمة التحفيزية المقررة في القانون رقم 22-18سواء اتخذ الاستثمار شكل استحداث لأنشطة جديدة أو توسيع لقدرات إنتاج السلع والخدمات أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، ويقصد باستثمار التأهيل الاستثمارات التي تهدف إلى استرجاع المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم قد تؤدي إلى زوالها [2]،وهو المفهوم الذي جاءت به المادة 4/5 من القانون رقم22-1318.

وللمستثمر الحرية الكاملة في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به، سواء في إطار شركات أموال (شركة مساهمة، شركة مساهمة بسيطة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد) أو في إطار شركات أشخاص (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة).

الفرع الثاني: تكريس الأنظمة التحفيزية في ظل قانون الاستثمار الجزائري.

ان القانون 16-09 الملغى لم ينص على الأنظمة التحفيزية واكتفى بالنص على المزايا المشتركة التي يستفيد منها المستثمر سواء في مرحلة الإنجاز، الاستغلال و المزايا الإضافية التي تستفيد منها المشاريع الاستثمارية المنشأة لمناصب العمل و المزايا الاستثنائية[3]،كما ان التحولات الدولية اثارت اهتماما متزايدا من طرف الدول بالاستثمارات الأجنبية، حيث ان هذه الأخيرة لاقت دعما في مختلف الدول التي تبنت سياسة قائمة على حرية الاستثمار، الأمر الذي تساير معه المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار 22-18 من خلال استحداث أنظمة تحفيزية مصنفة إلى ثلاث أنظمة، النظام التحفيزي للقطاعات، والنظام التحفيزي للمناطق، وأخيرا لنظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة.

---

[1]- المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 22-300المؤرخ في 8سبتمبر 2022المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، عدد 60،سنة 2.

[2]- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص21.

[3]- سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، السنة: جوان 2023، ص 197.

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات.

وهو ما قصد به المشرع الجزائري في التعديل الأخير 22- 18 من خلال المادة 24 بنظام القطاعات ذات الأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بمشاريع استثمارية دون غيرها ، بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية والمتماشية مع سياسة التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل[1]، اين كانت تسمى بالنشاطات ذات الامتياز بموجب الامر 16-09 [2]، كما نلاحظ من خلال التعديل الأخير لقانون الاستثمار الجزائري ان المشرع قد وسع من القطاعات التي تعطيها الدولة الأولية الى 06 قطاعات في حين ان القانون القديم لم يذكر الا 03 قطاعات[3]، وذكر الاستثمارات المستفيدة من نظام القطاعات على سبيل الحصر وترك للمرسوم التنفيذي رقم 22-300 أمر تحديد الأنشطة الخارجة عن نظام القطاعات للتنظيم[4] ، و تستفيد من مزايا هذا النظام الاستثمارات المنجزة في القطاعات التالية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال[5].

[1]- المادة 24 من الامر 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار.

[2]-الامر 09/16 المتعلق بقانون الاستثمار.

[3]-المادة 15 من الامر 16-09 المتعلق بقانون الاستثمار الملغى.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية عدد 60.

[5]- المادة 26 من الامر 22-18 المتعلق بالاستثمار.

ان الاستثمارات التي تنجز في إطار القطاعات السابقة الذكر والقابلة للاستفادة من هذا النظام، تستفيد من إعفاءات ضريبية وجمركية في مرحلة الإنجاز والاستغلال، وهذا ما ذكرته المادة 27 من الامر 22-18 المتعلق بالاستثمار.[1]

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق.

ان نظام المناطق من بين الأنظمة المستحدثة والتي كرسها قانون الاستثمار رقم 18-22 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر، و"يقصد بنظام المناطق هي مناطق مخصصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة والفروقات بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء ومن الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية تمنح فيها الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها [2].

رغم ان الامر 09/16 قد كرس نظام المناطق من خلال تركيزه على عدة مناطق خاصة الهضاب العليا والجنوب والكبير، ومناطق أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة دون تحديدها بدقة، هذه المناطق تكون لها الأولوية في توجيه الاستثمار، الا انها مقارنة مع الامر 18/22 لقانون الاستثمار الجديد والذي وسع من قائمة هذه المناطق لتشمل تقريبا كامل القطر الجزائري[3]، مع تحديدها تحديدا دقيقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 الذي يحدد المناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة في مجال الاستثمار.

ثالثا: نظام الاستثمارات المهيكلة.

يقصد بالاستثمارات المهيكلة الاستثمارات هي تلك الاستثمارات القادرة على خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل، والتي من شأنها الدفع بالتنمية الاقتصادية المستدامة للإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي وتساهم خصوصا في الحد من الواردات، وتنويع الصادرات،

[1]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص12.

[2]- كاهية ارزيل، نظر تحول جديد قانون الاستثمار 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد2، سنة 2022، ص59.

[3]- كاهية ارزيل المرجع نفسه، ص 60.

والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، ونقل التكنولوجيا[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 302/22.

المطلب الثاني: الإعفاءات الجبائية والجمركية لتشجيع الاستثمار.

باعتبار أن الحوافز الضريبية و الجمركية جزءا من مناخ الاستثمار، فإن أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي كبير، كما ان له أهمية كبيرة مثله مثل بقية العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري التي تعطي صورة جيدة حول البلد المضيف، لذا سنتناول إجراءات الاستفادة من هذه الإعفاءات والمزايا في فرع اول، ثم نتعرف على هذه المزايا الضريبية والجمركية في فرع ثان.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من المزايا الضريبية والجمركية للأنظمة التحفيزية.

بهدف استقطاب استثمارات وطنية وأجنبية مباشرة، وإرساء مناخ استثماري جذاب، عمل المشرع الجزائري على وضع إجراءات من أجل الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية بموجب القانون رقم ،18-22وتتمثل هذه الإجراءات في تسجيل الاستثمار للحصول على مزايا مرحلة الإنجاز وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال للحصول على مزايا مرحلة الاستغلال.

أولا: التسجيل.

تماشيا مع مبدأ حرية الاستثمار المكرس في المادة 3من القانون رقم 22-18كرس المشرع مفهوم التسجيل كآلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية للاستثمار، ولا يعد إجراء التسجيل مفهوما جديدا في مجال الاستثمار، حيث تم تكريسه من قبل في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهو ذلك الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل

[1]- لغنج امباركة، المرجع السابق، ص،268.

ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 [1]ولم يحد المشرع عن هذا التعريف في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم22-299 والتي عرفته بأنه " الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو خدمات،" وبذلك يكون المشرع قد جعل من التسجيل إجراء اختياري، لا يلزم به المستثمر إلا في حالة أراد الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المتعلق بالاستثمار.

ويتمتع المستثمر بالحرية الكاملة في اختيار الهيئة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتسجيل استثماره، سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني على أساس وكالة مصادق عليها، تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، وتختلف الجهة التي يتم لديها تسجيل الاستثمار بحسب نوع الاستثمار، حيث تسجل جميع الاستثمارات كقاعدة عامة لدى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر[2]،والتي تم استحداثها بموجب القانون رقم18-22.

ويتم التسجيل بتقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم ،299-22 مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، في حين يتم تسجيل الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويقصد بالمشاريع الكبرى" الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها مليار دينار جزائري 2.000.000.000دج" ، أما الاستثمارات الأجنبية فيقصد بها " الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[3]".

[1]- المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 102-17.

[2]- تعرف المنصة الرقمية للمستثمر بأنها " الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها..." راجع المادة 27من المرسوم التنفيذي رقم 22-298المؤرخ في 8سبتمبر ،2022المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر، عدد ،60سنة 2022.

[3]- المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

كما تختلف كذلك الوثائق المطلوبة لتسجيل الاستثمار بحسب شكل الاستثمار وقيمته ،يتجسد تسجيل الاستثمار وفقا للمادة 2/25من القانون رقم 22-18بتسليم شهادة التسجيل مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، والتي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، وقبل منح شهادة تسجيل الاستثمار تقوم المصالح المؤهلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد من أن المشروع الاستثماري لا يدخل ضمن النشاطات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[1].

ويترتب على تسجيل الاستثمار استفادة المستثمر من مزايا الأنظمة التحفيزية للاستثمار بحسب المجال المستثمر فيه وموقع الاستثمار أو قيمته كما سنرى لاحقا، غير أن الاستفادة تقتصر على مزايا مرحلة الانجاز فقط، وعلى خلاف القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي لم يحدد فيه المشرع مدة معينة لإنجاز المشروع الاستثماري، إذ جعلها تخضع للاتفاق المسبق بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، نجد أنه قد تم تسقيف مدة مرحلة الانجاز بموجب المادة 32من القانون رقم 22-18حيث يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات، باستثناء الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و "نظام الاستثمارات المهيكلة" التي ترفع مدة إنجازها إلى خمس سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار في احتساب هذه المدة تاريخ إصدار رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، لأن سريان أجل الانجاز يبدأ من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما تم تحديد فترة تمديد الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز ب 12شهرا، بهدف تجنب إعادة التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، وتكون هذه

[1]- لغنج امباركة، المرجع السابق، ص،261.

[2]- المادة 20من القانون رقم 16-09المتعلق بترقية الاستثمار.

المدة قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة، وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

ثانيا: إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.

يقصد بالدخول في الاستغلال إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل[1]، ولا يستفيد المستثمر من مزايا مرحلة الاستغلال إلا إذا تقدم بطلب إلى الجهات المعنية بغرض إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وتعد معاينة الدخول في الاستغلال إجراء يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقا لهذا التسجيل، وهو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا[2]، وبالتالي لا يتصور منح مزايا مرحلة الاستغلال إلا للاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء تم التسجيل على مستوى الشباك المركزي أو اللامركزي، وإذا تعلق المشروع الاستثماري بنشاط مقنن فإنه لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال للمستثمر إلا بعد الحصول على موافقة الإدارات المعنية وفقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 22-302. تحدد المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال،

[1]- المادة 2/4من المرسوم التنفيذي رقم 22-302المؤرخ في 8سبتمبر 2022المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر، عدد ،60سنة 2022.

[2]- المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

وتستثنى من هذا التدبير الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[1] ،كما تؤخذ بعين الاعتبار في التقييم المعايير القابلة للقياس الكمي والتي من المرجح أن تحقق الأهداف المسطرة في المادة 2من القانون رقم 22-18لاسيما ما تعلق منها باستحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير، إلى جانب منح الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، حسب ما جاء في نص المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

الفرع الثاني: المزايا الضريبة والجمركية في قانون الاستثمار.

اقر قانون الاستثمار الجديد في إطار هذه الأنظمة التحفيزية عدة مزايا لكل نظام وفقا لأهمية موضوع الاستثمار وموقعه وبذلك يوجه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأهمية اضافة إلى واجب مرافقة الدولة في تنمية بعض المناطق، وتتمثل هذه المزايا في الإعفاءات الجبائية والجمركية خلال مرحلة الإنجاز بمعنى مرحلة بناء المشروع أو المؤسسة وذلك لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية ولمدة خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة لنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

إضافة إلى إعفاءات جبائية تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وذلك خلال مرحلة الاستغلال اي بعد الانتهاء من المشروع، وتتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية، ومن خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة على مستوى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة ونفس المدة أي من خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة للاستثمارات المهيكلة[2].

[1]- المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[2]- امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: السابع، العدد: الأول، جامعة الجزائر، سنة2023، ص،3420.

حددت مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم، فحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22_302 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر، و قد حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك ، مكان تموقع المشروع الاستثماري مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار و مصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج.

ان الغاية من ذلك هو استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية، وتثمين الموارد الطبيعية وكذا المواد الأولية المحلية، إضافة إلى دعم الاقتصاد الوطني ومنح الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار[1].

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للاستثمار.

كرس المشرع الجزائري في الامر 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار الجديد، عدة ضمانات قانونية، من بينها حرية الاستثمار وكذا المساواة بين المستثمرين، كما كرس أيضا مبدا الاستقرار التشريعي، لجذب أكبر عدد من المستثمرين، وزرع الثقة والطمأنينة لدى المستثمر من ناحية المنظومة القانونية وإرساء قواعد الشفافية والمساواة بين المستثمرين، لأنه لا فرق بين المستثمر الأجنبي او الوطني لان كلاهما له نفس الحقوق في إطار القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمار.

[1]- امقران راضية، المرجع السابق، ص 3420.

المطلب الأول: المساواة وحرية الاستثمار.

ان حرية الاستثمار ومبدأ المساواة هي من اهم الضمانات القانونية التي يتحدد بها قرار المستثمر الأجنبي بإنشاء استثماره من عدمه، وهما من المؤشرات التي توضح المناخ الاستثماري في الدولة المضيفة للاستثمار.

الفرع الأول: مبدا المساواة.

ان مبدأ المساواة بين المستثمرين و عدم التمييز بينهم من أهم الضمانات والحوافز في مجال الاستثمار والتي لابد للدول المضيفة ان تتضمنها على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية، إذ أن هذا المبدأ يلعب دورا هاما في جذب الاستثمارات الأجنبي كما يشكل ضمانة وحماية للمستثمر الأجنبي ضد الإجراءات المتخذة من طرف الدول المضيفة، وللمستثمر أن يتخذ قراره بالاستثمار من عدمه بناءا على توافر هذا المبدأ، ذلك لأن المناخ الاستثماري المناسب لا يتحقق في ظل غياب المساواة بين الاستثمارات المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين.[1]

ان مساواة بين المستثمرين هي تعامل الدولة المضيفة مع المستثمر الاجنبي بنفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، وبها تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي كلاهما يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات، ويمكن القول أيضا أن مبدأ المساواة يرتكز على عدم التمييز في المعاملة ، وبذلك يكون هذا المبدأ من أهم الضمانات بالنسبة للأجنبي والذي يمكنه من معرفة وقياس مدى مناسبة وقناعته في الاستثمار في بلد ما، وبالتالي اتخاد قراره بالاستثمار أو عدم الاستثمار، كما ان هذا المبدأ يوفر له حماية ضد الإجراءات التعسفية من الدولة المضيفة له[2].

[1]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص،85.

[2]– هنان علي، الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، خصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص229.

كرس هذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يتمتع الأجانب الطبيعيون والمعنويون بنفس المعاملة التي يحظى بها الجزائريون الطبيعيون والمعنويون فيما يتعلق بالحقوق والواجبات في مجال الاستثمار[1]، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 01_03 وكذا القانون رقم 16_09، الذي تنص المادة 21 منه " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

كما كرسه القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: ..... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريين ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات[2].

وبذلك فإن الدولة تتعامل مع المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كان القائم بها مستثمرا أجنبيا أو مستثمرا جزائريا وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات[3].

[1]-المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمار.

[2]- امقران راضية، المرجع السابق، ص3413.

[3]- عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر2006، ص455.

الفرع الثاني: حرية الاستثمار.

ان حرية الاستثمار هي مبدا دستوري، كرسه المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتعاقبة، وكذا التعديل الأخير سنة 2020، لذا سوف نتطرق الى مضمون هذا المبدأ وكذا تكريسه في القزانين الداخلية والدستور الجزائري.

أولا: مضمون حرية الاستثمار.

حرية الاستثمار تعني الاعتراف للمستثمر بحرية إنشاء المشاريع والتخلص من القيود والعراقيل الإدارية التي قد تحول دون ذلك، كما تعني كذلك الحرية في اختيار نوع النشاط الممارس، مكان الممارسة. حجم الأموال المستثمرة، حرية امتلاك وإدارة أكثر من مشروع وفي أكثر من نشاط، كما تمتد هذه الحرية إلى الحرية في إدارة المشروع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية له[1].

كما يقصد بحرية الاستثمار كذلك الإعفاء الإداري (ترخيص او الاعتماد) للمستثمرين، والاكتفاء بمجرد تسجيل بسيط للاستثمارات بهدف الاستفادة من المزايا، غير أن هذا المفهوم تطور وامتد نطاقه ليشمل حرية المستثمر في اختيار القطاع الذي يرغب الاستثمار فيه وطريقة استغلال أمواله وسيطرته الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية للنشاط[2].

ثانيا: التكريس الدستوري لحرية الاستثمار.

اعترف المشرع الجزائري بمبدأ الحرية رسميا من خلال دستور 1996 بموجب المادة 37 التي نصت على "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" إذ يعد هذا النص ضمانة دستورية اعتبرت حرية الانتاج والتوزيع مضمونة دستوريا لا يمكن مساسها إلا وفق التعديل الدستوري، هذا الاقرار لمبدأ حرية التجارة وصناعة،[3] والهدف من وراء حرية التجارة والصناعة هو ضمان لحرية الاستثمار.

---

[1]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص69.

[2]– زايدي خالد، المرجع نفسه، ص70.

[3]– دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر ع 76، سنة 1996.

بعد تكريس حرية التجارة والصناعة في دستور 1996[1] نص المشرع صراحة في دستور 2016 على حرية الاستثمار من خلال المادة 43 منه، التي جاءت بهدف تكريس هذا المبدأ لإضفاء الطابع الدستوري الشرعي عليه، ولمواكبة المعطيات الاقتصادية الحديثة والعولمة، والتفتح أكثر على الاستثمار الأجنبي.

في دستور 2020[2] كرس نهائيا هذا المبدأ وبالتحديد في نص المادة 61 منه "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، وهو أخير ما نص عليه المشرع الجزائري بشأن حرية الاستثمار.

فالمشرع الجزائري لم يكتفي في تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار فقط بل نص عليه في مختلف الدساتير وجعل له إطار قانوني خاص.[3]

ثالثا: تكريس قوانين الاستثمار لحرية الاستثمار.

القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي كان ينتظر منه ان يرسي القواعد الأساسية لتجسيد اقتصاد السوق وتوفير الإطار القانوني لممارسة حرية الاستثمار ويعطي صياغة جديدة للدور الدولة في تجسيدها. لكنه على خلاف ذلك، تجاهل التأكيد على ضمان المشرع الجزائري لهذه الحرية، وبالمقابل نص على العديد من القيود المفروضة عليها، واستحدث قيود جديدة جعلت حرية الاستثمار المضمونة دستوريا مجرد مبدأ تزيني واستثناء لا يطبق إلا في حدود ضيقة، بإغفال التأكيد ضمن أحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ضمان حرية الاستثمار والذي أعتمد أساسا من أجل تحقيق ذلك، حيث تمت صياغة المادة 3 منه كما يلي « تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل

[1]- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المرجع السابق.

[2]- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ لسنة 2020، ج ر ع 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3]- أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، "قسم قانون خاص"، جامعة البويرة، 2016-2017، ص 20.

احترام القوانين والتنظيمات المعمول بهما، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية[1] .

يظهر لنا جليا التقييد من حرية الاستثمار عند إنجاز واستغلال الاستثمارات إذا قارنا هذا النص بنص المادة 4/1 من الأمر رقم 01-03 قبل تعديلها بموجب قوانين المالية السالفة الذكر والتي كانت تنص على ما يلي: «تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...»[2]..

الا ان المشرع الجزائري تدارك الوضع وأكد على ضمان حرية الاستثمار[3] من خلال نص المادة 3 من القانون 22_18 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما."

الفرع الثالث: ضمان الاستقرار التشريعي.

أولا: مضمون المبدأ.

وجوب الثبات والاستقرار في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها ، والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية والتنظيمية والذي يؤثر سلبا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وهو ما يقتضي من المشرع عدم إصدار القوانين إلا بعد الدراسة المستفيضة والتدقيق الجيد في مسائله، وهذا ما يسعى اليه المستثمر الأجنبي، وما يجب على الدول المضيفة السعي لتحقيقه في إطار سياستها الاستثمارية المكرسة في القوانين والتنظيمات التي تحكم الاستثمار[4]، لذلك نجد من عرف مبدأ الاستقرار القانوني على أنه "وسيلة تجعل التعديلات بالنسبة للمستثمر الأجنبي غير متناقضة ومطبقة بالتوافق مع

[1]- مليكة اوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد:17، العدد:01، السنة:2022، ص352.

[2]- مليكة اوباية، المرجع السابق، ص352.

[3]- امقران راضية، المرجع السابق، ص3414.

[4]- زايدي خالد المرجع السابق، ص94.

البلد المستضيف وكل الشروط الخاصة التي خولتها له الدول عند حدوث الاستثمار" كما أن هناك من عرفه بأنه "مبدأ يقتضي تحقيق اليقين من القوانين في ظل التوازن بين استقرار القانون الحالي، وضرورة تطور هذا القانون المسايرة الأوضاع الجديدة، بما يضمن استقرار الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة"[1]

كما ان اهم المعوقات والعراقيل في مجال الاستثمار هو عدم الاستقرار التشريعي جراء التعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار[2]، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر معرفة أرضية العمل القانونية الثابتة مسبقا[3].

ثانيا: تكريس مبدا الاستقرار التشريعي.

وقد نص القانون 22_18 في مادته 13 على أنه «لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

ونجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون رقم 16_09، ومفاد هذا النص أن المستثمر الأجنبي إذا قدم طلب مشروع استثماري في إطار قانون معين فإنه إذا تم في المستقبل تعديل أو إلغاء هذا القانون لا يسري في حق هذا المستثمر إلا إذا طلب هو ذلك صراحة[4].

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات التشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلاتها المتكررة، مما أدى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم، وهو ما جعل المشرع يسعى إلى توفير

---

[1]– لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2019، ص 19.

[2] – ZOUAÏMIA Rachid, «A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger».RARJ, Vol. 12, n° 01 (spécial), 2021, p. 635.

[3]– عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد: 11، العدد: 02، سنة 2018، ص296.

[4]–المادة 22 من القانون 16–09.

الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك بتجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة[1].

المبحث الثالث: الضمانات المالية للاستثمار.

تعتبر الضمانات المالية أساسية لتوفير الحماية القانونية للمستثمرين وضمان الجانب المالي للاستثمارات، تعتبر هذه الضمانات من أهم العناصر التي تم تبنيها في مختلف تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار، تلعب دورا فعالا في حماية أموال المستثمرين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة المضيفة، والمشرع الجزائري وضع العديد من القوانين التي تنظم مجال الاستثمار وتحدد نوعية الضمانات التي توفرها الدولة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

المطلب الاول: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الى الخارج.

يعتبر هذا الضمان من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، إذا لا يمكن القول أن المستثمر يتمتع بالحماية الكافية مالم يتمتع بهذا الضمان أي تحويل رؤوس أمواله المستثمرة في إقليم الدولة المضيفة، ويشمل التحويل جميع الأموال المستثمرة بما فيها الفوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي أو زيادته،[2] فهدف المستثمر ليس تحقيق الأرباح داخل الدولة المضيفة بل هدفه تحويلها إلى بلده، لهذا عمد المشرع الجزائري إلى النص على هذا الضمان، بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية. [3]

---

[1]– امقران راضية، المرجع السابق، ص3418.

[2]– جعيرن بشير، نرايك الطاهر: (ضمانات تحويل رؤوس الأموال والرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد العشر، العدد 02، الجزء الأول، 2017، ص 30.

[3]– زروال معزورة: (الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص 332.

الفرع الاول: أنواع الأموال محل إعادة التحويل

لقد حدد المشروع الجزائري الأموال القابلة للتحويل في القانون 09/16 متعلق بتطوير الاستثمار بانه تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستورة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل بسعر بنك الجزائر بانتظام[1].

وبالتالي الأموال القابلة للتحويل هي:

أولا: تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه.

أجاز المشرع الجزائري حق تحويل رأسمال المستثمر الأجنبي إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أو بعملة أخرى حرة التحويل ومسعرة من البنك الجزائري، ورد هذا الحق في إطار المادة 25 من قانون الاستثمار 09/16، وتم التأكيد عليه بشكل مفصل في إطار الاتفاقيات الدولية، كما أن المستثمر يتمتع بحرية لتحويل العائدات الناتجة عن استثماره من مداخيل وأرباح ومجمل الاجراءات الناتجة مباشرة من عملية الاستثمار لرأس المال، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض".[2]

ثانيا: ناتج أو تصفية الاستثمارات الأجنبية:

من خلال المادة 31 السابق ذكرها فينصرف التحويل إلى كل عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع المتواجد في الجزائر أو كله وتحويل كل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية.

ثالثا: تحويل مرتبات العمال:

تسمح معظم قوانين الاستثمار للخبراء والعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور وللمرتبات والمكافآت التي تحصلون عليها في الدول المستقبلة للاستثمار في الخارج، كما تأكد هذا الحق في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية، وهذا ما

[1]– المادة 25 من القانون 16–09 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2]– المادة 25 من القانون 16–09 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

جاءت به الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وليبيا سنة 2001، حيث تتضمن بند تخص امكانية تحويل مداخيل العمال التابعين للمستثمر الأجنبي.

وهذا كله مع ضرورة قيام المستثمر الأجنبي بتصريح مسبق لدى المصالح الجبائية بتحويل الأموال لمراقبة مدى احترام التزاماته اتجاه المصالح الجبائية والضريبية. [1]

الفرع الثاني: شروط واجراءات تحويل رؤوس الأموال:

أولا- شروط التحويل:

على اساس المادة 25 من الأمر 09/16 السابقة الذكر فإن أهم الشروط هي:

ضرورة أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي الأمر الذي يتنافى معه امكانية تحويل أمواله نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل مشاريع الاستثمارات الأجنبية ذات مصدر داخلي أو وطني، وقد تكون هذه الأموال عبارة عن مساهمات نقدية أو عينية.

ضابط الاقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج ترتبط عملية إعادة التحويل نحو الخارج بضرورة توفر الشخص المستثمر الأجنبي المعني بهذه العملية على صفة غير المقيم في الجزائر، مع أن المشرع لم يشر إلى ذلك بشكل صريح في القانون 01-03، إلا أن النظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية حدد الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج وهم الأشخاص غير المقيمين فقط.

ويعرف الشخص الغير مقيم في الجزائر طبقا لأحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر". [2]

[1]- بندير خديجة، (الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2018-2019، ص 30، ص 31.

[2]- بندير خديجة، المرجع السابق، ص 32.

ب- إجراءات التحويل:

للمستثمر الراغب في التحويل تقديم طلب البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي لها أهلية دراسة طلبات التحويل ويجب أن يكون مرفق لمجموعة الوثائق القانونية اللازمة والمطلوبة لإجراء عملية التحويل، تقوم الجهة المؤهلة قانونا للقيام بهاته المهمة بدراسة الملفات واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة.

ننوه فقط أن المشرع الجزائري ربط عملية التحويل بضرورة قيام المستثمر الأجنبي بالتزاماته اتجاه الحكومة الجزائرية، أحسن المشرع لما فعل ذلك لكونه قام بحماية الاقتصاد الوطني من أي حركة غير مقننة لرؤوس الأموال الأجنبية وحتى لا يقوم المستثمر بتهريب أموال ضخمة إلى الخارج دون رقابة تفرض عليه ذلك، فالمشرع حاول الموازنة بين مصلحة دولة من جهة ومصلحة المستثمر من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة.

تعتبر ملكية الاستثمار أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للمستثمر الأجنبي ويوليه أهمية كبيرة عند اتخاذ قراراته الاستثمارية، لدرجة أن توجهه الاستثماري نحو دولة معينة قد يعتمد على مدى الضمانات والحماية التي توفرها تلك الدولة وأي مخالفة لهذه الضوابط قد تدفعه إلى التخلي عن الاستثمار مهما كثرت الفرص المتاحة للحصول على الأرباح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي[2] وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار، وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد.

لذلك نجد المستثمرين متخوفين من أن تمارس الدولة ضدهم حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية، فنجد الدول الراغبة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وفي إطار سياسة

[1]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة ذكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولوج معمري، تيزي وزو، دون سنة المناقشة، ص. ص، 271. 272.

[2]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 105.

التحفيز التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر رغبة في التقليل من مخاوفه وتشجيعه على اتخاذ قرار الاستثمار[1].

الفرع الأول: نزع الملكية.

أولا: المقصود بنزع الملكية:

الملكية الخاصة في الاستثمار هو العقار المنشأ على الأرض الممنوحة من طرف الدولة عن طريق عقد الامتياز، فنزع الملكية يعتبر إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبراً من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلاً ومنصفاً ولقد كرس المشرع الدستوري مبدأ عدم نزع الملكية باعتباره مبدأ دستورياً[2]، التي تنص على أنه "لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل ومنصف" ، كما نص المشرع على هذا الإجراء بموجب المادة 677 فقرة 1 ق.م التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل "

ثانيا: انواع نزع الملكية.

تأخذ نزع الملكية أحد الأشكال التالية:

أ – نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

وهذا امتياز إداري صريح ينزع ملكية أصحاب الأملاك بالقوة من أجل تحقيق الصالح العام. ينطبق هذا الإجراء عادة على عقارات محدودة ومحددة ويوفر الدفع الفوري للتعويض الكامل للمالك الأصلي، على الرغم من أن إجراء المصادرة لا يهدف إلى تغيير نظام الملكية الاجتماعية بشكل أساسي أو تحقيق أهداف الإصلاح الشاملة، إلا أنه يُصنف كواحد من

[1]– محمد المهدي البكراوي، الاليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد:7، العدد:2، جامعة ادرار، الجزائر،2020، ص1411

[2]– المادة 60 من دستور 2020.

أخطر الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الحكومة المضيفة ضد مستثمر أجنبي، خاصة إذا تم تنفيذ الإجراء دون تعويض. أو حصل عليها بالإضافة إلى تعويض يتناسب مع قيمة الأموال المصادرة[1].

ب- المصادرة:

تعني المصادرة نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا أو وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا له على جريمته، فهو إجراء تتخذه السلطة القضائية باعتباره عقوبة تكميلية تلحق بمرتكب الجريمة[2].

على أنه لا إلا أن المشرع نص على المصادرة باعتبارها أحد أشكال نزع الملكية بمقتضى الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 16 يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة المصرية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

والحقيقة أن النص غامض لأن المصادرة عقوبة وليست تعويض، في حين نص المشرع في الأمر رقم 01-03 المذكور على أنها أحد صور نزع الملكية على أن يتم التعويض العادل والمنصف للمستثمرين، وهذا يعني أن المشرعين يريدون التعامل مع عمليات المصادرة من قبل المستثمرين باعتبارها مصادرة للمصلحة العامة[3].

ولذلك يؤكد المشرع الجزائري للمستثمرين الأجانب أن نزع الملكية لن يتم إلا في إطار أحكام القانون المتعلق بنزع الملكية، أي القانون رقم 91-11 الذي ينظم ظروف اكتساب حقوق الملكية وكيفية اكتسابها. وهو ما يمكن القيام به على أن يكون مقابل تعويض عادل، وبالتالي فإن أي أخذ للملكية خارج هذه الظروف ودون التقيد بشروط لم يتم النص عليها بعد

[1]-محمد مهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 1412.

[2]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص107.

[3]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص108.

يعتبر باطلا. وهذا يشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار دون خوف طالما أن الملكية محمية بموجب هذا القانون[1].

ج-الاستيلاء:

هو إجراء إداري يتم من خلاله استيلاء الإدارة على عقار مملوك لشخص ما لفترة مؤقتة، مع تعويض المالك عن عدم استخدامه للعقار خلال فترة الاستيلاء. يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق المنفعة العامة، ويتم استخدام الأموال والخدمات المستولى عليها لتلبية الاحتياجات الضرورية والعاجلة وفقًا لحالات الضرورة والاستعجال[2].

د-**التسخير:**

تتخذ السلطة العامة المختصة إجراءً مؤقتًا يمنحها حق الاستفادة من بعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة. يتم تعويض المالك الأصلي للأموال التي تم الاستيلاء عليها بعد تنفيذ هذا الإجراء. يُعتبر التسخير وسيلة استثنائية للحصول على الأموال والخدمات لأغراض محددة، ويتم تعويض المالك الأصلي وفقًا لأحكام القانون المدني الجزائري[3].

الفرع الثاني: تكريس المشرع الجزائري لضمان التعويض في حالة نزع الملكية.

تكتسي أهمية تقدير التعويض أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لذلك يعد حس تقديره بالطريقة التي تضمن المصالح الاقتصادية والمالية للطرفين المتعاقدين من العناصر الجوهرية لتقدير التعويض وسنفصل في كيفية تقدير المشرع الجزائري لمقدار التعويض.

[1]- محمد مهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 1411.

[2]- زايدي خالد، المرجع نفسه، ص108.

[3]-والي نادية، المرجع السابق، ص 169.

أولا: تكريس الضمان في حالة نزع الملكية في ظل قانون الاستثمار.

برجوعنا إلى القانون رقم 16-09 نجد أن المادة 23 منه نصت على زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في سريع المعمول به[1].

يكون هذا الاستيلاء ونزع الملكية مقابل تعويض عادل ومنصف، ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع أقر بمقتضى القانون الحالي صورتان لنزع الملكية، وهي نزع الملكية للمنفعة العامة وصورة الاستيلاء"، وموقفه هذا جاء مخالفا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 ملغى الذي اعتمد على أسلوب التسخير من طرف الإدارة، في حين أن العمر 01-03 الملغى نص على أسلوب "المصادرة" أي "la confiscation في المادة 16 منه أنه استعمل في النص الفرنسي في النص العربي، إلا مصطلح "La réquisition " والتي تعني "التسخير ".[2]

لكن المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم 16-09 أخذ بمصطلح "الاستيلاء" في النسخة العربية والتي تعني باللغة الفرنسية "l'occupation". في حين أن النسخة الفرنسية من القانون 16-09 اعتمد مصطلح "La réquisition والتي تعني بالعربية "التسخير"، إذ كان من الأجدر بالمشرع أن ينص على إجراء نزع الملكية دون أن يربطه بأي أسلوب آخر، فكلا المصطلحين من شأنهما أن يحدثا خوفا لدى المستثمر، لأنهما يعبران عن نزع الشيء بالقوة، لذا كان على المشرع وكونه يبحث على ضمانات لاستقطاب المستثمرين الاستغناء على هذه المصطلحات والتحدث فقط على الضمان المتعلق بعدم نزع الملكية للمنفعة العامة[3].

[1]- المادة 23 من القانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص109.

[3]- محمد مهدي البكراوي، المرجع السابق، ص 1414.

أما في القانون رقم 22-18، فقد استدرك المشرع الجزائري الخطأ واستخدم مصطلح "التسخير" في نص القانون بالصيغة العربية أي "ها réquisition"، إذ تنص المادة 10 منه أنه "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المحاولة المعمول به" [1].

من جهة أخرى أقرن المشرع نزع الملكية بضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف من طرف الدولة، اذ يتعين عليها ان توفر الامن والاستقرار الذي يخلق مناخا يطمئن إليه المستثمرين كي تتلقى نسبة أكبر من التدفقات الاستثمارية، واتخاذها لتلك الإجراءات دون تقديم تعويض عادل ومنصف يشكل لا محالة عائقاً أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبي.

ثانيا: تقدير التعويض حسب التشريعات الوطنية.

لم تكرس القوانين الوطنية اهتماما بالغا لمسألة تقدير وتقييم مبلغ التعويض المستحق للمستثمر الأجنبي من جراء حرمانه من أملاكه، لكن بعد دخول الدولة الجزائرية في حملة الاصلاحات الاقتصادية وتنبيها للاستثمار الأجنبي كأسلوب لتحريك عجلة التنمية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تبنت أسلوبا جديد للتعويض يقترب أكثر من الفعلية للمشروع ويشمل حتى الكسب الضائع، وذلك في القانون رقم 11-91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بحيث تحدد مبلغ التعويض حسب القيمة الحقيقية للأملاك أو المشروع تبعا لما يندرج عن تقييم طبيعتها ومشتملاتها أو عن الاستعمال الفعلي من قبل مالكيها أو أصحاب الحقوق العينية الأخرى عليها، أو من قبل التجار والصناع أو الحرفيين، وتقديم هذه القيمة الحقيقية يتم في اليوم الذي نقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم، كما نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 [2] على أن يكون

[1]- المادة 10 من القانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 51، سنة 1993.

التعويض كاملا وعادلا ويغطي كل الضرر الذي قد يصيب المستثمر جراء نزع الملكية وتقدر قيمة التعويض من يوم اجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية.

لقد اكتفى المشرع بالتأكيد في قوانين الاستثمار على الحق في التعويض الذي وصفه بالعادل والمنصف وترك التفاصيل الخاصة بطريقة التقييم وميعاد وأساليب الدفع لتنظيم بموجب الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: تقدير التعويض حسب الاتفاقيات الدولية.

البعض من هذه الاتفاقيات تعتمد على القيمة الحقيقية للاستثمارات المعينة بحيث تنص المادة 05 من الفقرة 02 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية على ما يلي "يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي بحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعينة والتي تم تقييمها وفقا للظروف الاقتصادية...".[1]

بحيث تشمل الحقيقية إلى جانب القيمة الحسابية الصافية للمؤسسة، الفوائد التي تحصلت عليها وكذا الفوائد والخسائر المحتملة التي تمكن أن تترتب على أي مشروع استثماري وهذه القيمة تقضي بأن يأخذ بعين الاعتبار كل العناصر المرتبطة بالمشروع من رأس مال أصلي وفوائد وخسائر وغيرها.[2]

[1]– قرفي محمد رؤوف: (ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري)، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية "قسم الحقوق"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، ص 90.

[2]– قرفي محمد رؤوف، المرجع نفسه، ص 91.

والبعض من هذه الاتفاقيات نص على أساس القيمة الاستثمار في السوق ومن بينها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال التي نصت في المادة 04 فقرة 02 "إن مبلغ التعويض يجب أن يساوي القيمة السوقية للاستثمار المعني مباشرة، قبل اتخاد اجراء نزع الملكية أو عشية اليوم الذي اعلن فيه الاجراء على أن يؤخذ بالإجراء الأول"، يتم تقدير التعويض وفق هذا الأسلوب حسب القيمة السوقية المتعارف عليها وفي حالة عدم إمكانية ذلك بسبب التقلبات التي يعرفها السوق أو التقلبات التي تتعرض لها قيمة الأسهم في البورصة يتم تقدير قيمة التعويض غرامات القواعد والممارسات المعترف بها دوليا وخصوصا المبادئ العادلة.[1]

[1]– قرفي محمد رؤوف، المرجع السابق، ص 92.

خلاصة الفصل:

تضمن هذا الفصل اهم الأنظمة التحفيزية المستحدثة بموجب الامر 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا اهم التحفيزات والمزايا الضريبية والجمركية في إطار هذه الأنظمة، كما تطرقنا الى اهم الضمانات القانونية والمالية التي جاء بها المشرع في هذا القانون، لجذب الاستثمارات وتعزيز الثقة بين الدولة المضيفة والمستثمر، وتوفير مناخ استثماري ملائم.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية المقررة للاستثمار

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للاستثمار.

ان الضمانات الإجرائية هي تلك الأحكام التي تضمن مرونة وسرعة إجراءات تأسيس مشاريع الاستثمار الأجنبي وتوفير المؤسسات و الهيئات التي تكفل هذه الخدمات ومتابعة الإجراءات ، بالإضافة إلى حماية حقوق المؤسسات في حالات التعسف من قبل الهيئات الممثلة للدولة الجزائرية في حالة إساءة استخدام السلطة، كما تمنحها أيضًا حق اللجوء إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة، كل هذه الضمانات تهدف الى زيادة ثقة المستثمرين الأجانب في الدولة الجزائرية عند إقامة المشاريع الاستثمارية وتضمن لهم الشفافية والعدالة عند إجراء المعاملات وحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وحماية حقوق المستثمرين.

وقد تضمن قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 الضمانات الإجرائية في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمار، والذي الغي بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والذي كرس هو الآخر هذه الضمانات صراحة وتبناها في جوهر هذا التعديل.

وقد قمنا بتقسيم هذه الضمانات الاجرائية الى ضمانات إدارية وضمانات إجرائية لتسوية النزاعات، والتي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22-18 وكذا المراسيم التابعة له، وانطلاقا من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل وفقا لما يلي:

المبحث الأول: الضمانات الاجرائية الإدارية.

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية لتسوية منازعات الاستثمار إداريا.

المبحث الثالث: الضمانات الاجرائية لتسوية منازعات الاستثمار.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الادارية

تسعى الدولة جاهدة لتحسين بيئة الاستثمار في البلاد من خلال تزويد المستثمرين الأجانب بمزيد من الامتيازات والتسهيلات الإدارية في شكل ضمانات إدارية لأنشطة الإدارة العامة، من أعلى مستوى في الدولة إلى الوكالات الإدارية ذات المستوى الأدنى، أي من الرئيس الجمهورية إلى الوزراء والإدارات بشأن مرونة الاستثمارات الأجنبية وتأسيسها وإجراءات متابعتها خاصة بعد صدورها، ومقارنة بالوضع في ظل قانون تشجيع الاستثمار القديم رقم 16-09، يقدم قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 آليات جديدة لتسهيل عملية إنشاء المشاريع الاستثمارية .

وعليه في مبحثنا هذا سنتطرق إلى مرونة الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري في مطلب الأول، ثم دور الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مرونة الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري

لقد أكدت التجارب الاقتصادية أن درجة تحقق الأهداف التي تسعى إليها الدول من وراء فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية، لا يتوقف فقط على مزايا وضمانات مالية، وإنما الأمر يتوقف أيضا على عوامل أخرى ترتبط أساسا في التحكم وحسن تنظيم معاملة هذه الاستثمارات خاصة من جانبها الإداري، أو ما يعرف بالمعاملة الإدارية للاستثمار والتي يقصد بها عموما كافة الاجراءات الإدارية اللازمة التي يقوم بها المستثمر بغية إنجاز مشروعه[1].

وفي إطار الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تعيق نجاح المشاريع الاستثمارية، أدخل قانون ترقية الاستثمار 16-09 تسهيلات إدارية من شأنها جلب المستثمرين من بينها الغاء اجراء التصريح وطلب الامتياز والملف الاداري وتعويضه بشهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فورية التسليم، وهذا ما

[1]-معيفي لعزيز، المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 06، عدد02، 2012، ص245.

احتفظ به المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، مضيفا بعض التعديلات المهمة جدا لتسهيل عملية التسجيل والبدء في الاستثمارات[1].

الفرع الأول: في ظل قانون الاستثمار 16-09.

فرض المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 16-09 وكذا النصوص التنظيمية المعلقة به، على المستثمر الأجنبي الخضوع لإجرائيين من أجل انشاء مشروعه الاستثماري والاستفادة من المزايا الاستثمارية، والمتمثلان في اجراء التصريح وإجراء التسجيل، فالنسبة لإجراء التصريح والذي عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89-08على أنه:" **الاجراء الشكلي الذي يبدي من خلال المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 أعلاه.**"، وقد أصبح المستثمر الأجنبي دون الوطني خاضعا لإجراء التصريح وبصفة ملزمة بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، سواء أراد المستثمر الأجنبي الاستفادة من المزايا التي تضمنها قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 أم لا[2]، الا ان إجراء التسجيل المنصوص عليه في قانون ترقية الاستثمار 16-09 يعتبر إجراء اختياريا بالنسبة للقائم به وإعلان لإرادته من أجل الحصول على المزايا التي تضمنها القانون رقم 16-09[3]، كما أنه وسيلة لإثبات الوقائع، وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 وذلك لتعريفها لإجراء التسجيل على أنه : « **تسجيل الاستثمار هو الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09** .

[1]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 وقانون الاستثمار 22-18، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، سنة 2023، ص 46.

[2]- المادة 58من الامر رقم 301-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة :2009.

[3]- المادة 04 من قانون ترقية الاستثمار 09-16.

ويحق للمستثمر اختيار الهيئة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يرغب في تسجيل مشروعه الاستثماري فيها، سواء بنفسه أو عن طريق ممثله الشخصي الذي يمثله بناءً على وكالة مصادق عليها وفقًا للنموذج الموجود في المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، والذي يتضمن اسم شهادة تسجيل الاستثمار ومجموعة من البيانات منها ما يتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني، ومنها ما يخص المشروع الاستثماري[1].

أولا: البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني

يتم تسجيل جميع البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني في شهادة تسجيل الاستثمار. يجب ذكر لقب واسم المستثمر أو ممثله الشرعي، تاريخ ومكان ميلاده، رقم بطاقة أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، وأخيرا يجب توضيح هوية كل المساهمين[2].

ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

تحتوي وثيقة تسجيل الاستثمار على مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، بما في ذلك نوع الاستثمار وتعيين ووصف المشروع وموقعه، بالإضافة إلى المنتجات أو الخدمات المتوقع إنجازها، والوظائف المباشرة المتوقعة، ومدة تنفيذ المشروع الاستثماري المتفق عليها مع الوكالة الوطنية للاستثمار (وتحدد المدة بالأشهر)، وأخيرًا هيكل التمويل. ويجب الإشارة إلى أن الوثائق المطلوبة لتسجيل الاستثمار تختلف حسب نوع المشروع، ففي حالة الاستثمار في مشروع جديد غير موجود سابقًا، يجب تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني والشرعي، أما بالنسبة للأشكال الأخرى فيجب أن يتم إرفاق طلب تسجيل الاستثمار بالوثائق التالية: بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني أو

[1]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص 48.

[2]-بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد05، العدد 02، تاريخ النشر 2022/11/24، ص 43.

الشرعي، نسخة من السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة، ثم تقوم المصالح المؤهلة للوكالة الوطنية للاستثمار بتقديم شهادة التسجيل للمستثمر بعد التحقق من عدم تصنيف المشروع الاستثماري ضمن الأنشطة المستثناة من الحوافز المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار 16-09[1].

في العادة، لا يمكن رفض التسجيل إلا في حالات استثنائية محددة في التشريعات والقوانين المعمول بها. ومع ذلك، قد يتم رفض التسجيل مؤقتًا إذا كانت هناك اختلافات في المعلومات المدرجة في استمارة التسجيل وتلك المقدمة من قبل المستثمر. ولتسهيل الإجراءات، يمكن للموظف المسؤول عن تسجيل الاستثمار تصحيح الخطأ في نفس الجلسة بعد الحصول على موافقة المستثمر[2].

الفرع الثاني: في ظل قانون الاستثمار 22-18.

تم تحديث المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري في الجزائر بهدف تسهيل العملية الاستثمارية ومكافحة البيروقراطية، وقد تم إنشاء هياكل جديدة داخل الوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار تتمثل في الشبابيك الوحيدة المختصة في التسجيل[3] للاستفادة من الامتيازات الاستثمارية، وهذا هو نفس الإجراء الذي كان موجودًا في قانون ترقية الاستثمار 16-09.

وفقًا للمشرع الجزائري، يجب على المستثمر تسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 و/أو الحصول على الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قبل بدء تنفيذه لدى الشباك الوحيد[4].

---

[1]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص 49.

[2]-بن هلال ندير، المرجع السابق، ص44.

[3]- نظم المشرع الجزائري كيفية التسجيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا المبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار وعرف إجراء –التسجيل في المادة 02 من المرسوم السالف الذكر بأنه: "الاجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات.".

[4]- المادة 25 من القانون 22-18.

بالنسبة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والتي تتجاوز قيمتها (02) مليار دج، وتمتلكها أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات المترتبة عليه، يجب تسجيلها في الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن (05) خمسة ملايين دج أو التي لا تحظى بأهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، تسجل على مستوى الشبابيك اللامركزية، فهي تُعَد المنصة الوحيدة التي يتفاعل من خلالها المستثمرون على المستوى المحلي، كما تقوم بمساعدتهم ومرافقتهم في إنجاز الإجراءات اللازمة للتحقق من الاستثمار.

كما قد يتم التسجيل لدى المنصة الرقمية للاستثمار والتي أنشأت بموجب هذا القانون في المادة 23 منه، من أجل تسهيل عملية تبادل المعلومات والبيانات الرقمية بين الهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية وإزالة الطابع المادي عن جميع الاجراءات وذلك بواسطة الانترنت فقط، ويستند أمر تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وتتم عملية التسجيل عبر تقديم طلب من طرف المستثمر وفق النموذج المحدد في المرسوم 22-299 ويقدم هذا الطلب من طرف المستثمر أو من يمثله مع ارفاق الطلب بالوثائق المحددة في نصوص المواد 06 و07 و08 وذلك حسب طبيعة نظام الاستثمار.

يتم تسجيل الاستثمار من خلال منح شهادة تسجيل معدة وفقًا للشكل المحدد في الملحق الرابع من المرسوم المذكور، وتسليمها للمستثمر أو من يمثله عن طريق الشباك الوحيد المختص. تنجم عن شهادة التسجيل آثار قانونية تمكن المستثمر من الاستفادة من المزايا المنصوص عليها قانونًا. ويجب أن يكون رفض التسجيل مبررًا ويستند إلى الحالات المنصوص عليها قانونًا، مثل عدم تطابق المعلومات المقدمة في الوثائق أو إهمالها، حيث

يمكن مراجعتها أو تعديلها[1]، ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أبقي على اجراء تقديم التصريح لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإجراء إلزامي للمستثمر الأجنبي[2].

المطلب الثاني: دور الأجهزة مكلفة بتطوير الاستثمار

تم إنشاء جهازين جديدين في الجزائر لتنظيم وضبط العملية الاستثمارية، الجهاز الأول هو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تأسست بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03، وتعمل كجهاز إداري تنفيذي، أما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، الذي تم إنشاؤه لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر المذكور سابقًا، وله دور رئيسي في وضع السياسة العامة للاستثمار في الجزائر.

أعاد المشرع الجزائري تنظيم الأجهزة المعنية بتطوير الاستثمار بموجب المادة 37 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، حيث أشار إلى المواد 06 و18 و22 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وعلى الرغم من الحفاظ على النصوص القديمة المنظمة لهذه الأجهزة، إلا أن القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار قام بإعادة تنظيمها بعناية، من خلال إضافة نصوص جديدة ومراسيم تنظيمية خاصة تجعل دورها أكثر فعالية وتلبي متطلبات المستثمر بشكل أفضل.

وعليه سنتناول دور كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجزائري.

الفرع الأول: دور الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار.

عُرِفت الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بأنها:" **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير**

[1]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص 51.

[2]- المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المكلف بترقية الاستثمارات." وقد اعتمد المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار اللاحقة لهذا المرسوم ذات التعريف وكذا مهام واختصاصات الوكالة دون تعديل أو تغيير.

إلا أن قانون الاستثمار رقم 22-18 الجديد غير من تسميتها والتي اصبحت تحمل اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما غير من الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت تخضع سابقا للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، بالإضافة إلى تعديلات أخرى لإعطائها دور أكثر فعالية وجعلها نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار من خلال المهام التي أسندت إليها والتي عرفت هي الأخرى تغييرا في مجملها[1].

أولا: في المجال الاعلامي

التزام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بضمان الترويج للاستثمارات وكذا الاعلام والتحسيس في مواقع الأعمال داخل الجزائر وخارجها[2] وهذا ما جاء به قانون المنافسة 16-09، كما أكدت على هذا الدور الذي تلعبه الوكالة من خلال قيامها بجمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين عبر إنشاء أنظمة اعلامية تسمح لمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب والضرورية لتحضير مشاريعهم، كما تقوم بوضع مصالح الاعلام تحت تصرف المستثمرين، مع المبادرة بكل عمل في مجال الاعلام سواء كان ذلك في الهيئات العمومية أو الخاصة في الجزائر.

أما قانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار فقد ابقى على نفس المهام افي مجال الاعلام و التي جاء بها قانون الاستثمار الملغى، مع الزام الوكالة الجزائرية بعلام و الاتصال بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج[3]، كما ان دورها حدد اكثر

[1]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص 53.

[2]- المادة 26 القانون رقم 16-09

[3]- المادة 18 من القانون 22-18.

بالمرسوم 22-298 بحيث تسهر الوكالة على ضمان خدمات الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين ، وعلى جمع المنظومات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة وسائل عصرية، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية[1].

وتعمل الوكالة على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على جميع المعلومات اللازمة لتحضير مشاريعهم. كما تقوم بإنشاء بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، اين تقوم الوكالة أيضًا بإعلام أوساط رجال الأعمال بتفاصيل وتوفر العقارات الموجهة للاستثمار، وتوعيتهم بأهميتها[2].

ثانيا: في مجال التسهيل

من مهام الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار في مجال تسهيل الاستثمار تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وكذا انجاز المشاريع وهذا ما نصت علية المادة 26 من القانون 16-09 الملغى، كما تقوم الوكالة بتبسيط الاجراءات الادارية للمستثمرين ومساعدتهم لدى الادارات الأخرى، وذلك بتسهيل عملية القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، حيث يؤهل ممثلو الادارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد تأهيلا كاملا قصد تقديم الخدمات الادارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار[3] .

وفي إطار تعزيز دور الوكالة في هذا المجال فقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على إنشاء منصة رقمية توضع لخدمة المستثمر ، كما تقوم الوكالة حسب

---

[1]- المادة 4 من المرسوم 22-298المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[2]-بوفاتح بلقاسم، الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، المجلد08، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص297.

[3]- المادة 3 من القانون 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 صلاحيات وطريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تم إقراراها بمرسوم مؤرخ في 2006.

هذا المرسوم بتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر ،والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الاجراءات ذات الصلة، ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الادارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الاجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار

تعمل الوكالة الجزائرية على ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج[1]، وفي هذا الصدد الوكالة تسعى لترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الاقليم الوطني وفي الخارج[2].

أما قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لم يأتي بالجديد وابقى على المهام التي كانت في القانون 16 -06 الملغى ، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 جاء بآليات أخرى تسعى لترقية الاستثمار في الجزائر، تتمثل في عمل الوكالة على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وعلى إعداد واقترح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والش اركة، وعلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

[1]- المادة 26 من القانون 16-09.

[2]- المادة 03 من القانون 16-09.

رابعا: في مجال تسيير الامتيازات

تتعلق مهمة الوكالة بشكل عام بتوفير الامتيازات اللازمة للمستثمرين وضمان أن الاستثمارات المصرح بها تستحق الاستفادة من نظام المزايا، وبناءً على ذلك تصدر الوكالة قرارات تتعلق بمنح الامتيازات أو إلغاء هذه القرارات وسحب الامتيازات جزئيا أو كليا[1].

كما تختص في هذا الإطار بتحديد المشاريع التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني بالاستناد إلى ما ينص عليه التنظيم في هذا الإطار، والذي يصادق عليه مسبقا المجلس الوطني لتطوير الاستثمار[2].

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 22-100 قام بتحديد أكثر بدور الوكالة الجزائرية في هذا المجال، إذ تقوم بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، كما تقوم بإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18، وتتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، بالإضافة لإصدار قرارات سحب المزايا، وتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، والقيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و \ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وأخي ار إعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

خامسا: في مجال المتابعة

تتعلق عموما بمهام تقوم بها الوكالة لممارسة سلطتها في متابعة نشاطات المستثمرين، ومدى التزامهم ببنود اتفاقيات الاستثمار التي تعقدها معهم، وفي هذا الإطار تقوم بما يلي:

- توفير الاحصائيات اللازمة المتعلقة بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها.

[1]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص 56.

[2]- المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

- جمع المعلومات اللازمة حول حصيلة التدفقات الاقتصادية المترتبة عن المشاريع وبناء على الوضعية المتعلقة بالإيداع السنوي للحصيلة التي يفرض على المستثمرين تقديمها أمام مصالح الضرائب.

كما أضاف المرسوم رقم 22-100 نصوص أخرى في مجال المتابعة بحيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باحترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون والاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

تقوم بإعلام المستثمرين بجميع العقارات المتاحة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية، وتتابع تنفيذ الاستثمارات لزيادة رأس المال. كما تنظم مصلحة لتوجيه وتكفل المستثمرين، وترافقهم لدى الإدارات الأخرى لزيادة الإنتاجية. هذا يساعد على تطوير المنتج وتقليل تكاليف الإنتاج لمساعدة في تحسين الميزانية وزيادة الإيرادات الحكومية، شريطة أن يكون البلد المضيف مؤهلاً لاستقطاب الاستثمارات[1].

تنظيم الامتيازات وإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات للحصول على المزايا، وتعديلها عند الضرورة، وتحديد المشاريع المهيكلة، وتنفيذ الاتفاقيات المنصوص عليها في قانون الاستثمار[2]، كما يتضمن ذلك التحقق من إمكانية الاستفادة من المزايا للمستثمرين المسجلين، والتوقيع على قوائم السلع والخدمات المستحقة للمزايا، وإصدار قرارات سحب المزايا، وإعداد شهادات الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة. كما يتضمن ذلك أيضا تحرير محاضر معاينة للدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة المزايا الممنوحة للاستثمار، وتنفيذ عمليات التنازل أو التحويل للسلع والخدمات التي استفادت من المزايا[3].

تتولى الوكالة أيضًا مهامًا أخرى في مجال المتابعة والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وتعمل على تطوير خدمة الرصد والاستماع والمتابعة لصالح

[1]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص57.

[2]- المادة 31 من القانون رقم 22-18

[3]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص58.

الاستثمارات المسجلة. كما يتم تكليف الوكالة بإدارة محفظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون رقم 22-18 وفقًا للتشريعات والتنظيمات التي تم بها إدراج هذه الاستثمارات[1].

سادسا: في مجال المرافقة

ينص كل من القانونين رقم 16-09 والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 الملغيين، على التزام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم في جميع مراحل المشروع، بما في ذلك مرحلة ما بعد الانجاز. يتم ذلك من خلال تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، وتوفير خدمة الاستثمارات باللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الضرورة، ومرافقة المستثمرين لدى الجهات الإدارية الأخرى. وقد حافظ القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على هذا النهج.

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

تأسس المجلس الوطني للاستثمار نتيجة للإستراتيجية الوطنية لتعزيز الاقتصاد، وبالتالي كان لديه دور هام في تنشيط نشاط الهيئات المسؤولة عن الاستثمار، وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار الذي يُعتبر مثل حكومة صغيرة، حيث يقوم بوضع السياسات العامة للاستثمار في الجزائر، ومع ذلك قام المشرع الجزائري بإضافة أحكام جديدة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد، تتعلق بصلاحيات المجلس ودوره في تعزيز الاستثمار، بالمقارنة مع ما كان عليه في قانون الاستثمار السابق رقم 16-09.

وعليه نتناول دور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي حسب قانون الاستثمار رقم 16-09 أولا ثم نتطرق إلى دور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي حسب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.

[1]-لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2023/03/01، ص 306.

أولا: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09.

يظهر دور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار فيما يلي:

1- تطوير مناخ الاستثمار

ويحرص المجلس الوطني لترقية الاستثمار على تطوير المناخ الاستثمار وهذا يكو ن من خلال:

- يقترح على الحكومة استراتيجية وطنية ويضع تدابير تحفيزية ملائمة تماشيا مع التط وارت الراهنة، من أجل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية وترقية الاستثمار.
- يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها، وهو ما تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101، حيث أنه بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار تم استحداث قوائم جديدة للنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16-09.
- يدرس معايير تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

2- المعاملة الخاصة للاستثمار الأجنبي

بما أن المستثمر الأجنبي يتمتع بخصوصية معينة، يلعب المجلس الوطني للاستثمار دورًا هامًا في تقييمه، حيث يقوم المجلس بدراسة أولية للمستثمر وملفه الاستثماري، مع التأكد من عدم وجود أي قيود على الاستثمار في الجزائر أو عدم وجود اتفاقيات تحظر ذلك. كما يدرس المجلس المشروع الاستثماري من النواحي القانونية والتجارية، بالإضافة إلى الجدوى الاقتصادية واتجاه المنتجات والقطاع المستهدف. ينظر المجلس أيضًا إلى الآثار الاجتماعية والبيئية والتكنولوجية للمشروع المقترح[1].

بعد دراسة الملف من جوانبه المختلفة، يقوم المجلس الوطني للاستثمار باتخاذ قراره بالموافقة أو الرفض، ولكن دور المجلس لا ينتهي هنا، بل يمتد إلى مراحل أخرى، حيث يقوم

[1]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص60.

بتسهيل الإجراءات الإدارية ومنح التحفيزات والتسهيلات الضريبية، سواء في مرحلة التنفيذ أو الاستغلال[1].

ثانيا: في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18.

أبقي المشرع الجزائري على سريان تطبيق المادة 18 من الامر رقم 01-03 الملغى في التعديل الأخير لقانون الاستثمار22-18[2]، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

ومن خلال هذه المواد أن المجلس الوطني يقوم الآن بممارسة المهام الاستراتيجية فقط للمساهمة في تعزيز الاستثمار، مثل اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار وتحديد أولوياتها، ودراسة البرنامج الوطني لتعزيز الاستثمار والموافقة عليه، ومواءمة التدابير التحفيزية مع التطورات الحالية، ولا يتدخل في المهام الإدارية التي يتم إدارتها بواسطة الوكالة الجزائرية لتعزيز الاستثمار.

1- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص60.

2- المادة 17 من القانون 22-18.

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية لتسوية المنازعات الاستثمارية إداريا.

لقد ظلت الضمانات الداخلية للاستثمار غير كافية لمنح الطمأنينة الكاملة للمستثمرين، فالخوف من عدم كفاية تلك الضمانات والقلق من بسط سلطان الدولة كانا من أسباب البحث عن ضمانات لتسوية المنازعات وحماية حقوق المستثمر الأجنبي من أي تعسف أو تجاوزات قد تصدرها الادارات الممثلة عن الدولة.

وفي سبيل ذلك انشأت اللجنة الوطنية العليا للطعون كجهة ادارية تابعة حسب قانون الاستثمار الجديد 22-18 لرئاسة الجمهورية تقوم بالنظر في الطعون المتعلقة بالمستثمر الأجنبي، اين تم إنشاء هذه اللجنة لأول مرة وفقًا للأمر رقم 06-208 المعدل لقانون الاستثمار رقم01-03، وقد تم التركيز في هذا القانون على تنظيم القواعد الأساسية التي تبين طريقة الطعن أمام اللجنة، وقد تم تأكيد ضرورة احترام قرار اللجنة من قبل الإدارة الذي يعتبر الزاميا اتجه الادارة، بهدف بناء الثقة لدى المستثمرين وتشجيعهم على استخدام هذه الطريقة لحل النزاعات، ومع ذلك تم تقليل أهمية هذا الجانب نسبيًا في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بتعزيز الاستثمار، حيث تم تحديد النزاعات التي يمكن للمستثمرين تقديمها للجنة فقط، وتم ترك تنظيم القواعد التي تحكم عمل اللجنة للمرسوم التنفيذي رقم 19-166، الذي أدخل بعض التعديلات على هذه القواعد، وتم التركيز بشكل أكبر على تقوية مركز الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن، وتقليل الضمانات المقدمة للمستثمرين أمام اللجنة، ليتم بعدها اصدار القانون الجديد رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار، الذي يهدف إلى حماية المستثمرين في حالة تعسف الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.

وعليه عالجنا وتطرقنا للأحكام المتعلقة باللجنة الوطنية للطعون في ظل قانون الاستثمار 16-09 في المطلب الاول ثم نتطرق في المطلب الثاني للأحكام المتعلقة باللجنة الوطنية للطعون في ظل قانون الاستثمار 22-18.

المطلب الأول: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09.

كرس القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حق الطعن للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار والتي تمنح للمستثمر الذي يرون أنه تعرض للظلم من قبل إدارة وهيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون فيما يتعلق بالاستفادة من المزايا، أو تمت معاملته بشكل غير عادل فيما يتعلق بسحب أو تجديد حقوقه، أن يقدم طعن أمام لجنة محددة تشكيلها وتنظيمها وسيرها وفقًا للقوانين المنظمة، دون المساس بحقه في اللجوء إلى القضاء[1].

أي أنه يحق للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، وكذلك الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب عند عدم احترامهم للالتزامات التي تعهدوا بها من الطعن فيها والذي يكون ضد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكل هيئة لها علاقة بتنفيذ قانون الاستثمار ومادامت ضريبية وجمركية واشتراكات الضمان الاجتماعي فإن إدارة الضرائب وإدارة الجمارك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي معنيين بتنفيذ قانون الاستثمار.

ورغم صدور النص التنظيمي المتضمن تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها منذ 2006 إلا أن التنصيب الفعلي لها تأخر كثيرا، ولم يتم إلا في سبتمبر 2014، وحتى بعد هذا التنصيب، لم تنظر اللجنة سوى في عدد قليل جدا من الطعون.

رغم ذلك أكد القانون رقم 16-09 الخاص بترقية الاستثمار على دور اللجنة في حماية حقوق المستثمرين وإزالة الظلم عنهم، وقد تم تكليف اللجنة بتسوية النزاعات التي تنشأ بين هؤلاء المستثمرين والجهات المسؤولة عن تنفيذ القانون، على عكس القانون السابق للاستثمار الذي تم إلغاؤه، الذي لم يتم تحديد القواعد التي يتم وفقها تسوية هذه النزاعات، بل تم تركها للتنظيم[2]، لذا سنتناول فيما يلي تشكيلة اللجنة وإجراءات عملها.

[1]- المادة 11 من القانون 16-09.

[2]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص64.

الفرع الاول: تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها لإعادة تنظيم اللجنة وتحديد القواعد التي تحكمها، ومن أجل إعطائها ديناميكية جديدة وتدعيم الطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، كما غير من تسمية اللجنة وأطلق عليها تسمية لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، و تتشكل اللجنة من رئيس وهو الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثل عنه، و ممثل عن كل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالعدل كلا هذين الممثلين يكونان برتبة مدير في الادارة المركزية عضوا ، بالإضافة الى ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير عضوا، وممثل عن الوازرة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.

كما يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة[1].

يعين أعضاء هذه اللجنة بناءً على قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بناءً على اقتراح من الوزراء المعنيين، وتُحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث سنوات، ويُمكن تجديدها مرة واحدة فقط. في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استبداله وفقًا للإجراءات نفسها. يُعين العضو الجديد ليحل محله حتى انتهاء العهدة[2].

تتم عقد اجتماع هذه اللجنة في مقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، وتتولى الهيئة المكلفة بالاستثمار لدى الوزارة أمانة اللجنة[3].

من الملاحظ انه تم توسيع عضوية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بإضافة ممثل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تم تحديد ممثلي الوزارات وهم الموظفون

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[2]- المادة 03 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 04 من نفس المرسوم.

الذين يشغلون رتبة مدير في الإدارة المركزية، وهذا يعتبر تحسينًا مقارنة بالوضع السابق الذي كان محددًا في المرسوم التنفيذي رقم 06-357، كما يضفي على اللجنة نوعًا من الأهمية والقيمة في أعضائها[1]، كما تم تحديد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ما يعزز استقلالية اللجنة كما يعد ضمانة لأعضائها من انهاء المهام بشكل تعسفي[2].

كما ان إقرار المشرع لعضوية ممثل عن الوزير المكلف بالعدل قد يمس بنزاهة الطعن القضائي في قرارات الصادرة عن اللجنة المختصة في الطعون في مجال الاستثمار[3].

الفرع الثاني: سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

ان الهيئة المعنية بالاستثمار لدى الوازرة المكلفة بالاستثمار هي من تتولى أمانة اللجنة، وهي من تقوم في أول اجتماع لها بإعداد نظامها الداخلي، وتتولى ممارسة أعمالها عن طريق الاخطار الذي يقدمه المستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء بالسحب أو تجريد من الحقوق اعترف له بها مسبقا، وعليه يظهر لنا أن حق اللجوء معترف به للمستثمر فقط دون الطرف الآخر الممثل للدولة والذي نشأت المنازعة معه[4].

يودع المستثمر الطعن لدى اللجنة خلال 60 يوما التي تلي تبليغ القرار محل الاحتجاج، ويكون في شكل عريضة تتضمن اسم وعنوان وصفة الطاعن أو ممثله القانوني، والوقائع والأحداث محل الطعن، الوسائل والوثائق والمستندات الثبوتية، عناصر التبليغ محل الطعن، كما يجب أن تكون العريضة فردية ومؤرخة وموقعة[5].

---

[1]- عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2020/2019، ص 156.

[2]-بن هلال النذير، المرجع السابق، ص63.

[3]-مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 132.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-166.

[5]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 19-166.

يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الادارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها ارسال الرد خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، وتجتمع اللجنة حسب كلما استدعت الضرورة لذلك للبت في الطعون المقدمة إليها في أجل أقصاه 30 يوما التي تلي استلامها، كما يمكن لرئيس اللجنة استدعاء الطاعن للاستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة، ويمدد أجل الفصل بـ 15 يوما من أجل استكمال ملفه بعناصر أخرى من شأنها تدعيم احتجاجاته[1]، ويمكن لهذا الأخير أو ممثله المفوض قانونا أن يستعين بأي خبير يختاره، ولا يمنع عدم حضور الطاعن أو ممثله القانوني اللجنة من الفصل في الطعن.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2\3) أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس، ويصادق على قرار اللجنة بأغلبية أعضاء الأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع أعضاء اللجنة، وتك ونتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري[2]، بحيث يبلغ هذا المقرر إلى الأطراف المعنية خلال 08 أيام بعد مداولات اللجنة[3].

ويظهر من خلال ما سبق أن لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، لا تتمتع بالاستقلالية، وانما هي لجنة إدارية أنشئت أساسا تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار وتستقبل التظلمات الادارية التي كانت من صلاحيات السلطة الوصية.

المطلب الثاني: في ظل قانو ن الاستثمار رقم 18-22.

استحدث القانون رقم 22-18 المتعلق الاستثمار آلية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتولى الفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين وتتمثل هذه الهيئة في اللجنة وطنية عليا

[1]- المادة 09 من نفس المرسوم.

[2]- المادة 10 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 11 من نفس المرسوم.

للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون[1].

اين يحق للمستثمر الذي أرى أنه قد جر بغبنه في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار 22-18، لاسيما حالة سحب أو رفض منح المزايا، أو حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات المعنية أن يقوم بالطعن لدى اللجنة الوطنية العليا المتصلة بالاستثمار في أجل لا يتجاوز شهرين (02)، وذلك من يوم تبليغ القرار موضوع الاعتراض، على أنه يتم البت في هذا الطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01) ابتداء من تاريخ اخطارها[2].

وقد اشترط المشرع لقبول الطعن أن يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار في أجل شهر ابتداء من تبليغه القرار المتظلم فيه والتي يجب أن تفصل فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه وذلك استنادا لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيره والذي سنتطرق من خلاله لتشكيلة اللجنة، ثم لإجراءات سير أعمالها.

الفرع الاول: تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 4 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

هذه اللجنة منصوص عليها في أحكام المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار، وتتمثل هذه اللجنة – حسب النص – "هيئة عليا تكلف

[1]– المادة 11 من نفس المرسوم

[2]– المادة 11 من نفس المرسوم

بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا", في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار.

وتتشكل اللجنة من سبعة (07) أعضاء هم ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وكذا ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب المرسوم.

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها، يضيف ذات النص[1].

الفرع الثاني: سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

تتأسس لدى الجنة الوطنية العليا للطعون أمانة تقوم بإعداد نظامها الداخلي، كما تقوم بالمصادقة على نظامها الداخلي في اول اجتماع لها[2]، وتتولى اللجنة ممارسة أعمالها عن طريق الاخطار الذي يقدمه المستثمر الذي يرى أنه تعرض لغبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار لا سيما في حالة: سحب أو رفض منح المزايا أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، وعليه يظهر لنا أن حق اللجوء معترف به للمستثمر فقط دون الطرف الآخر الممثل للدولة والذي نشأت المنازعة معه[3].

[1]–مقال منشور ، تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، بتاريخ:20 سبتمبر 2022 https://www.aps.dz/ar/economie/131722-2022-09-20-10-42-01:

[2]– المادة 05 من المرسوم 22–296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسي ره والذي سنتطرق من خلاله لتشكيلة اللجنة، ثم لإجراءات سير أعمالها.

[3]– المادة 11 من المرسوم 22–18 المتعلق بالاستثمار.

ويودع المستثمر هذا الطعن لدى اللجنة خلال 60 يوما التي تلي تبليغ القرار محل الاحتجاج[1]، على أن يقدم هذا الطعن حسب نص المادة 08 من ذات المرسوم في ملف يتضمن على الخصوص ما يلي:

- أن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص لقب اسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.
- يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر والتي استحدثت بموجب القانون الاستثمار الجديد، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

تستلم اللجنة العريضة المقدمة لها من العارض، عندئذ يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الادارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها ارسال الرد خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الملف خلافا لما للمدة الذي كانت في السابق والمحددة بـ 15 يوما ،وتجتمع اللجنة حسب نص المادة 09 كلما استدعت الضرورة لذلك وثبت في الطعون المقدمة إليها خلال أجل 30 يوما التي تلي إخطارها، كما تقوم اللجنة بدعوة ممثلي الادارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم، ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الادارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة أيام من تاريخ استلام الملف.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3\2) أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس، ويصادق على قرار اللجنة بأغلبية أعضاء الأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة

[1]- المادة من 11 نفس المرسوم.

ويرسل إلي جميع أعضاء اللجنة، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري، بحيث يبلغ هذا المقرر إلى الأطراف المعنية خلال 08 أيام بعد مداولات اللجنة[1].

ترفع اللجنة كل 6 أشهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة إلى رئيس الجمهورية، وتقدم عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها[2].

- يمكن حاليا لرئيس اللجنة استدعاء الطاعن للحضور والاستماع إليه من طرف أعضاء اللجنة تحقيقا لمبدأ المواجهة، وهذا الأمر متاحا السابق.

- يتم تبليغ قرار اللجنة يتم للأطراف المعنية خلال 08 أيام من اجتماع اللجنة، في حين انها كانت في السابق لم تكن تنص على حتمية تبليغ قرار اللجنة ضمن أجال معينة، وبالتالي حسن ما فعل المشرع حتى لا يؤدي إلى تماطل اللجنة في القيام بواجباتها اتجاه الادارات واتجاه الطاعن، ويمكن للمستثمر حسب نص المادة 3\11 زيادة على الطعن المودع لدى اللجنة أن يرفع طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة، وفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون السالف الذكر والتي تشبه من حيث الصياغة نص المادة 24 من القانون رقم 16-09.

[1]- المادة 13 من المرسوم 22-296.

[2]- المادة 14 من نفس المرسوم.

المبحث الثالث: الضمانات الاجرائية لتسوية المنازعات الاستثمارية قضائيا.

تعتبر الاعتماد على الوسائل القضائية في تسوية منازعات الاستثمار أولوية في حل المنازعات، سواء في المحاكم الوطنية أو الدولية، ما لم يتم الاتفاق على اختصاص محكمة معينة، وبناءً على ذلك يتم تحديد اختصاص القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار وفقًا لقوانين الاستثمار والاتفاقيات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي. ومع ذلك، قد يشعر المستثمر الأجنبي بعدم الثقة في اللجوء إلى القضاء الوطني فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مما يدفعه إلى اللجوء إلى الوسائل القضائية الدولية التي يثق فيها أكثر من المحاكم الوطنية، وقد كرست قوانين الاستثمار المتعاقبة هذه الضمانات القضائية، كان آخرها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.

وعليه نتناول تكريس ضمان حق اللجوء الى القضاء الوطني المختص في ظل قانون ترقية الاستثمار 16-09 في الفرع الأول ثم نتطرق إلى تكريس هذا الحق في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 في الفرع الثاني.[1]

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني المختص.

لم يهمل المشرع الجزائري الجانب القضائي في حل النزاعات فبالرجوع إلى المادة 24 من هذا القانون والتي تكاد تقريبا نسخة من قانون 93-12 و01-03 بكل تعديلاته، نجده قد نص على الحق في اللجوء إلى القضاء كطريق أصلي لحماية حقوقه بالإضافة إلى الطرق البديلة المتمثلة في كل من التحكيم وكذا الصلح كاستثناء في حل النزاعات.

الفرع الاول: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09

أقر المشرع الجزائري على حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، لتعزيز الثقة وتكريش الشفافية، وضمان حق اللجوء الى القضاء في كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة

[1] – المادة 18 لمرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 5 مارس سنة 2017 ، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

الجزائرية ناتج عن المستثمر او الدولة، فيعتبر القضاء الوطني هو الجهة المختصة بالنظر في النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، ينشأ هذا النوع من النزاعات داخل حدود الدولة المضيفة، مما يجعل القضاء الوطني هو الجهة الأصلية للفصل فيها، ويعتمد ذلك على مبدأ سيادة الدولة على أراضيها ومواردها، ما لم يكن هناك اتفاق خاص ينص على غير ذلك، فإن القضاء الوطني هو الجهة المختصة في حالات الخرق من قبل المستثمر أو التصرف الانفعالي من قبل الدولة[1].

لا يمكن تحميل الدولة المضيفة مسؤولية منازعات الاستثمار مع المستثمر الأجنبي إلا في حالة انتهاكها لحقوق المستثمر أو عدم الامتثال لالتزاماتها تجاهه، وقد تكون أسباب تلك النزاعات تعود إلى المستثمر الأجنبي نفسه بسبب خرقه للالتزامات المفروضة عليه، وبالتالي لا يمكن القول بأن الدولة هي السبب الوحيد لحدوث تلك النزاعات[2].

وغالبا ما يعود سبب عدم تحقيق الاستثمار الأجنبي لالتزاماته التعاقدية إلى المستثمر نفسه، فقد يتجاهل الحد الأدنى للأهداف التي وضعها لاستثماره، ويتجاهل تدريب العمالة المحلية ونقل التكنولوجيا الحديثة، ويتجاهل إعلام الدولة المضيفة بكل ما يتعلق بالاستثمار، وعدم الالتزام بهذه الالتزامات قد يدفع الدولة المضيفة إلى اتخاذ إجراءات لحماية مصالحها ومواطنيها والاقتصاد الوطني[3].

اما التصرفات الانفرادية للدولة التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن نزاعات الاستثمار تكون حين اتخاذها لبعض الاجراءات الادارية مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو يكون التدخل من طرف السلطة التشريعية بتغيير التشريعات التي تحكم العقد[4].

---

[1]– المادة 24 من القانون 16–09.

[2]–محمود سردو، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، تاريخ النشر:2022/06/30، ص780.

[3]– أسماء ديدة، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 16–09، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة:2017/05/23، ص32.

[4]– محمود سردو، المرجع السابق، ص 780.

وللمستثمر الاجنبي حق في الحصول على تعويض مناسب وعادل في حال تمت عملية نزع الملكية دون احترام القوانين المعمول بها، وفي هذه الحالة ما على المستثمر إلا اللجوء إلى القضاء الجزائري بحقه وفق ما جاء به نص المادة 24 من قانون ترقية الاستثمار 16-09.

الفرع الثاني: في ظل قانون الاستثمار 22-18.

حافظ المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد على ضمان اللجوء للقضاء لحل النزاعات في مجال الاستثمار، والذي نجده قد نص عليه كطريق أصلي لحماية حقوق المستثمرين.

اين نص صراحة على ضمان اللجوء الى القضاء، بنص المادة 12 من قانون الاستثمار الجديد، التي نصت على انه: "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة[1]".

وهذا النص لا يختلف في صياغته عن نص المادة 24 من القانون 16-09، فالقضاء الجزائري هو صاحب الولاية الأصيل لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، والتي تكون بسبب المستثمر الأجنبي او بسبب التصرفات الفردية للدولة الجزائرية مثلما ذكرنا سابقا في حق اللجوء الى القضاء في ظل الامر السالف الذكر.

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

لقد جعل المشرع الجزائري القضاء الجزائري هو صاحب الولاية الأصيل لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، غير أنه أورد على هذا الأصل استثناء وهو امكانية اللجوء إلى الطرق البديلة في حالتين وهما وجود اتفاقية استثمارية بين الجزائر ودولة المستثمر، ووجود بند في العقد المبرم بين الادارة والمستثمر الأجنبي[2].

[1]- المادة 12 من القانون 22-18.

[2]- المادة 24 من القانون 16-09.

لذا سنتطرق الى ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الاستثمار 16-09 الملغى في الفرع الاول، ثم اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18في فرع ثان.

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون 16-09.

لقد اشترط المشرع الجزائري في ظل القانون 16-09 الملغى من اجل اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر، سواءا كان هذا المستثمر الأجنبي من الدولة المشتركة في اتفاقية الاستثمار شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، لذلك تسعى اتفاقيات الاستثمار المختلفة إلى تحديد المستثمر بحيث يشمل كل من الأفراد والشركات[1].

ان المشرع الجزائري يقصد من وجود بند في العقد المبرم بين المستثمر والادارة، يجيز تسوية المنازعات عن طريق التحكيم شرط التحكيم[2]، إذ أن مشارطة التحكيم لا يمكن اعتمادها لأنها ليست بندا في العقد، والذي عرفته المادة 1011 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بأنه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوبه على التحكيم[3].

ومعيار التفرقة بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم هو نشوب النزاع، فإذا كان الاتفاق قبل نشوب النزاع فهو شرط تحكيم، وأما إذا كان الاتفاق بعد نشوب التحكيم فهو مشارطة تحكيم، فالمشرع الجزائري اشترط أن يكون الاتفاق في العقد، أي قبل نشوب النزاع وبالتالي

---

[1]- سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، المرجع السابق، ص76.

[2]- يقصد **بشرط التحكيم** ذلك البند الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية -قبل نشوب النزاع- على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم وقد عرفته المادة 1007 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بموجب المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا التحكيم."

[3]- المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2018 يتضمن قانو الاجراءات المدنية و الادارية المعدل بالقانون 13/22 .

لا يجوز مشارطة التحكيم في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ما لم توجد اتفاقية دولية تجيز ذلك[1].

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون 22-18.

تنص المادة 12 من القانون 22-18 على أن"... ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح باللجوء إلى التحكيم".

وبناء على ذلك قام المشرع الجزائري بنزع الاختصاص من القضاء الوطني في حالات معينة حيث يسمح اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف باستخدام الوسائل الودية أو التحكيم كبديل لحل النزاعات، يتمتع الأطراف بحرية اختيار اللجوء إلى تحكيم حر أو خاص، أو اللجوء إلى هيئات تحكيم دولية، اما في حالة عدم وجود الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، وجب وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على شرط التحكيم[2]. تعتبر التسوية الداخلية هي الأساس، ولكن خوف المستثمر الأجنبي دفعه للبحث عن وسائل وضمانات أخرى تكون أكثر حيادية في نظره، وبما أن الدولة تسعى دائمًا لإقناع المستثمرين الأجانب بالاستثمار في إقليمها، فلا خيار لها سوى الاستجابة لتطلعاتهم، وخاصةً أن التحكيم التجاري يعتبر ضمانًا رئيسيًا ومهمًا للاستثمارات الأجنبية[3].

[1]- المادة 24 من القانون 16-09

[2]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص130.

[3]-بوعمرة إبراهيم وحفظ الله عبد العالي، التحكيم كألية لضمان حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص423.

وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الخاصة بالعمليات التحكيمية منذ بدايتها إلى نهايتها بموجب المادة 1041 منه إذ يمكن للأطراف تعيين محكم أو أكثر، ولهم مطلق الحرية في تحديد الشروط الاتفاق وشروط العزل أو الاستبدال تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.

وقد حددت المواد من 1051 إلى 1053 شروط الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية والوثائق التي يستوجب إبداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعديل بعد التأكد من وجود الحكم التحكيمي، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، يصبح قابلا للتنفيذ طبقا للمواد 1035 إلى 1038 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

خلاصة الفصل الثاني:

جاءت الضمانات الإجرائية مكملة للضمانات الموضوعية، منها الضمانات الإجرائية المتعلقة بالجوانب الإدارية ذات الصلة بالمشروع الاستثماري، حيث يتعين على المستثمر القيام بسلسلة من الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروعه، وتختلف هذه الإجراءات بين القانون القديم للاستثمار رقم 16-09 والقانون الجديد رقم 22-18، حيث كان القانون القديم يجعل التصريح بالاستثمار إلزاميا والتسجيل اختياريا للمستثمر الأجنبي، بينما القانون الجديد يجعل كليهما إلزاميين.

كما قام المشرع الجزائري باستحداث آليات جديدة في قانون الاستثمار الجديد 22-18، حيث تم تعديل تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتصبح الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، كما أصبحت تخضع للوزير الأول بعدما كانت تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار، ولمنح ضمان كافٍ للمستثمر قلص المشرع الجزائري من صلاحيات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

اما من الناحية الإجرائية المتعلقة بتسوية النزاعات في مجال الاستثمار، وحماية للمستثمر الأجنبي استحدثت لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئاسة الجمهورية كإجراء لتسوية النزاع إداريا يشبه في مضمونه التظلم الاداري، مع إمكانية المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء صاحب الاختصاص الأصيل في فض المنازعات، او التحكيم الدولي كبديل لحل النزاعات إذا وجدت اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف.

خاتمة

خاتمه:

نخلص في مذكرتنا هاته الى ان قانون الاستثمار رقم 22-18 تضمن مجموعة من الأحكام والمفاهيم التي لم تكن واضحة أو منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة مثل القانون رقم 19-06، وقد تم التركيز في هذا القانون على توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيزات، ووضع أنظمة خاصة، بالإضافة إلى منح الهيئات المشرفة على الاستثمار لا سيما الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورًا أكبر، كما ابقى على بعض المزايا والضمانات التي تهم المستثمرين، مثل حرية تحويل رؤوس الأموال والاستقرار التشريعي وتسوية النزاعات في مجال الاستثمار بواسطة الوساطة أو الصلح أو التحكيم، كما اعطى الحق للمستثمر للطعن في القرارات التي تصدر ضده أمام لجنة الطعن المخصصة لهذا الغرض، والحصول على تعويض عادل ومنصف في حالة اتخاذ إجراءات غير مناسبة من قبل الدولة.

وقام المشرع الجزائري بتحديد أجهزة إدارة وتنظيم العملية الاستثمارية في البلاد وفقاً للقانون رقم 18-22، من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي خلفت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تهدف إلى ترقية وتطوير الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وجذب رؤوس الأموال، وتوفير الأطر القانونية للاستثمار وفق القانون الجديد رقم 22-18، حيث منح المشرع لهذه الوكالة مهام وصلاحيات محددة في مجالات متعددة مثل الترويج والتنسيق والمتابعة والإدارة، ودعمها بشبابيك وحيدة، وطنياً للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومحلياً للاستثمارات المحلية، بالإضافة إلى منصة رقمية للمستثمر، كل هذا من اجل تعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق الفعالية والشفافية وتجنب التداخل في الاختصاصات والمهام.

كما ابقى المشرع الجزائري على المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب الأمر رقم01-03الملغى، نظرا لأهميته في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، وقد حدد له اختصاصات ومهام معينة على سبيل الحصر تتضمن وضع الإستراتيجية الوطنية للسياسة الاستثمارية في الجزائر، وتنسيقها وتنفيذها وتحرير تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية، وأما باقي المهام التي كانت مسندة له سابقا، فقد أسندها المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وقد أحسن المشرع عندما وضع هذه الأجهزة القانونية المؤطرة للعملية الاستثمارية في الجزائر تحت وصاية الوزير الأول لتفعيل دورها وتسهيل عملة المراقبة والمتابعة والتنسيق.

ومن خلال ما سبق نستنتج ان المشرع الجزائري قدم اليات وحلول إضافية من اجل ترقية الاستثمار في الجزائر وقد تدارك النقائص التي كانت موجودة في القانون السابق الا ان تطبيق هذه الاليات على ارض الواقع مازالت تجد تحديات كبيرة من اجل تجسيدها وبناءا عليه نقترح ما يلي:

- تفعيل الحوار بين مختلف الشركاء سواء كانت إدارية او مع المستثمرين.
- تفعيل دور الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية لتسهيل العملية الاستثمارية وربح الوقت والجهد.
- حسن استخدام التكنولوجيا الرقمية وتقنياتها.
- ترقية المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار من خلال تعديل أحكام القانون التجاري وقانون الجمارك وقانون النقد والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا قانون الضرائب بما يتلاءم مع قانون الاستثمار الجديد.
- إنشاء مركز للتحكيم التجاري الدولي بالجزائر.
- القضاء على جميع مظاهر البيروقراطية، والفساد الإداري الذي يعرقل الاستثمار الأجنبي والداخلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- **النصوص التشريعية و القانونية:**

1) دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر ع 76، سنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/20 المؤرخ لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، ع 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

2) القانون 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لصلاحيات و طريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار.

3) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2018 يتضمن قانو الاجراءات المدنية و الادارية المعدل بالقانون 13/22 .

4) القانون لرقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار .

5) القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03/ أوت 2016 الجريدة الرسمية رقم 2016/46 .

6) المرسوم التنفيذي رقم 93-186، المؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، عدد 51، سنة 1993.

7) المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا المبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار .

8) المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 08سبتمبر 2022 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها .

9) المرسوم التنفيذي 169/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار تنظيمها وسيرها .

10) الامر رقم 301 /09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

11) المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات و السلع و الخدمات الغير قابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل .

- **الكتب**

1) زايدي خالد، النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2023.

2) عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر2006.

- **<u>الرسائل والمذكرات الجامعية :</u>**

<u>أولا :أطروحات الدكتورة :</u>

1) زروال معزورة: (الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

2) لعماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2019.

3) هنان علي، الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، خصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

4) والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولوج معمري، تيزي وزو، دون سنة المناقشة.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية :

1) أسماء ديدة، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 16-09، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة:2017/05/23.

2) سيد علي هشام وقنوس احمد ياسين، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 وقانون الاستثمار 22-18، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، سنة 2023.

3) أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، "قسم قانون خاص"، جامعة البويرة، 2016-2017.

4) بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5) بندير خديجة، (الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2018-2019.

6) عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2020/2019.

7) قرفي محمد رؤوف: (ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري)، مذكرة الماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية "قسم الحقوق"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

8) مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري تيزي وزو، 2008 .

- **المجلات**

1) لغنج امباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023.

2) امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: السابع، العدد: الأول، جامعة الجزائر، سنة2023.

3) بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد05، العدد 02، تاريخ النشر 2022/11/24.

4) بوعمرة إبراهيم وحفظ الله عبد العالي، التحكيم كألية لضمان حماية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.

5) بوفاتح بلقاسم، الاليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، المجلد08، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة

6) جعيرن بشير، نرايك الطاهر: (ضمانات تحويل رؤوس الأموال والرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد العشر، العدد 02، الجزء الأول، 2017.

7) لغنج امباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023

8) سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، السنة: جوان 2023..

9) عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد: 11، العدد: 02، سنة 2018.

10) كاهية ارزيل، نظر تحول جديد قانون الاستثمار 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد2، سنة 2022.

11) لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2023/03/01.

12) محمد المهدي البكراوي، الاليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد:7، العدد:2، جامعة ادرار، الجزائر،2020.

13) محمود سردو، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، تاريخ النشر:2022/06/30.

14) معيفي لعزيز، المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 06، عدد02، 2012.

15) مليكة اوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد:17، العدد:01، السنة:2022.

- **المواقع الالكترونية :**

1) مقال منشور ، تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، بتاريخ:20 سبتمبر 2022 https://www.aps.dz/ar/economie/131722-2022-09-20-10-42-01:

*** المراجع باللغة الاجنبية :**

1) ZOUAÏMIA Rachid, «A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger».RARJ, Vol. 12, n° 01 (spécial), 2021, p. 635.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار	06
المبحث الأول: الضمانات التحفيزية للاستثمار في الجزائر.	07
المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار.	07
الفرع الأول: مفهوم الأنظمة التحفيزية لترقية الاستثمار.	07
الفرع الثاني: تكريس الأنظمة التحفيزية في ظل قانون الاستثمار الجزائري.	10
المطلب الثاني: الإعفاءات الجبائية والجمركية لتشجيع الاستثمار.	13
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من المزايا الضريبية والجمركية للأنظمة التحفيزية.	13
الفرع الثاني: المزايا الضريبة والجمركية في قانون الاستثمار.	17
المبحث الثاني: الضمانات القانونية للاستثمار.	18
المطلب الأول: المساواة وحرية الاستثمار.	19
الفرع الأول: مبدا المساواة.	19
الفرع الثاني: حرية الاستثمار.	21
الفرع الثالث: ضمان الاستقرار التشريعي.	23
المبحث الثالث: الضمانات المالية للاستثمار.	25
المطلب الاول: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الى الخارج.	25
الفرع الاول: أنواع الأموال محل إعادة التحويل	26
الفرع الثاني: شروط واجراءات تحويل رؤوس الأموال:	27
المطلب الثاني: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة.	28

الفرع الاول : نزع الملكية	29
الفرع الثاني: تكريس المشرع الجزائري لضمان التعويض في حالة نزع الملكية.	31
خلاصة الفصل الاول	36
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للاستثمار.	38
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الادارية	39
المطلب الأول: مرونة الإجراءات المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري	39
الفرع الأول: في ظل قانون الاستثمار 16-09.	40
الفرع الثاني: في ظل قانون الاستثمار 22-18.	42
المطلب الثاني: دور الأجهزة مكلفة بتطوير الاستثمار	44
الفرع الأول: دور الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار.	44
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.	50
المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية لتسوية المنازعات الاستثمارية إداريا.	53
المطلب الأول: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09.	54
الفرع الاول: تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار	55
الفرع الثاني: سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار	56
المطلب الثاني: في ظل قانو ن الاستثمار رقم 18-22.	57
الفرع الاول: تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.	58
الفرع الثاني: سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار	59
المبحث الثالث: الضمانات الاجرائية لتسوية المنازعات الاستثمارية قضائيا.	62
المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني المختص.	62
الفرع الاول: في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	62
الفرع الثاني: في ظل قانون الاستثمار 22-18.	64
المطلب الثاني :ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.	64
الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون 16-09.	65
الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون 22-18.	66

فهرس المحتويات :.....

خلاصة الفصل الثاني:	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر و المراجع	73
فهرس المحتويات	//
ملخص	//

الملخص

ان توجه الجزائر في السنوات الاخيرة لاستقطاب أكبر عدد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، والتي تجسدت في سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية، من بينها قانون الاستثمار الجديد 22-18، الذي يهدف لرفع الصعوبات والعراقيل التي اكتشفت في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، لاسيما القانون 16-09 الملغى ،وخلق بيئة عمل تجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وذلك بفضل استمرارية واستقرار هذا القانون، كما يسعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى وضع ضمانات جديدة وتقديم مزايا تحفيزية، بهدف جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، هذا من شأنه أن يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية فعالة من خلال المشاريع الاستثمارية في مختلف القطاعات، مع مراعاة و التركيز على الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية وكذا الاستثمار الذي يحقق التنمية المستدامة.

Summary

Algeria's trend in recent years is to attract the largest number of local and foreign investments, which was embodied in a series of economic and legal reforms, including the new Investment Law 22-18, which aims to remove the difficulties and obstacles discovered in previous laws related to investment, especially Law 16-09. repealed, and creating a business environment that attracts local and foreign capital, thanks to the continuity and stability of this law, as the legislator seeks

Through this law, the Algerian government aims to establish new guarantees and provide incentive benefits, with the aim of attracting national and foreign investments. This would contribute to achieving effective economic development through investment projects in various sectors, taking into account and focusing on investments in strategic sectors, as well as investment that achieves sustainable development